

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

والموسومة بـ:

دور الحوافز الضريبية في تعزيز الاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور :

د. بلحسن حسام الدين لحسن

إعداد الطالب:

رحال محمد اسلام

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	د. سعادة فاطمة الزهراء
مشرفا ومقررا	د. بلحسن حسام الدين لحسن
ممتحنا	د. عكوش حنان

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، نشكركم ونحمده
على أنكم أعاننا وبسر لنا السبيل حنن
فر غنا بكم ونوفيقه من إتمام هبنا العمل العلي ، الذي
بعد نعمة جعنا وجهد العبد من ساعدونا .
بشرفنا أن ننقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد يد
المساعدة وسأهم من قريب أو من بعيد في إنجازنا ، ونحضر
بالتقدير الأساتذة المشرفين بكلمة السامعين الحسن ، بدون
أن ننسى فضل الكثرة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

مقدمة

تتمثل الحوافز الضريبية في مجموعة التدابير والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين والمؤسسات الاقتصادية بهدف تشجيعهم على إنشاء المشاريع أو توسيعها أو تطويرها، وذلك من خلال تخفيض العبء الضريبي أو تأجيل دفع بعض الالتزامات الجبائية أو الإعفاء منها وفق شروط وضوابط قانونية محددة. ولا ينظر إلى هذه الحوافز باعتبارها مجرد تنازل عن جزء من الإيرادات العمومية، وإنما باعتبارها استثمارًا اقتصاديًا غير مباشر يهدف إلى تحقيق آثار إيجابية تتمثل في زيادة النشاط الإنتاجي، وتوسيع القاعدة الاستثمارية، وخلق فرص العمل، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لدعم الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عمل على تطوير الإطار القانوني المنظم للاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 22-17 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء بهدف تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني، وذلك عبر اعتماد نظام جديد يقوم على توجيه المزايا والتحفيزات نحو الاستثمارات التي تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني. وقد أكد هذا القانون على أهمية تحديد الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات وفق معايير موضوعية مرتبطة بطبيعة النشاط الاقتصادي ومساهمته في تحقيق التنمية.

كما اعتمد المشرع الجزائري على تحديد المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من الفئات التي تستفيد من أنظمة الدعم والتحفيز، حيث أحال القانون رقم 22-18 إلى القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل ضبط مفهوم هذه المؤسسات ومعايير تصنيفها، وهو ما يهدف إلى تحقيق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال.

وتبرز أهمية دراسة دور الحوافز الضريبية في تعزيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال محاولة الوقوف على مدى فعالية السياسة الجبائية في دعم هذا النوع من المؤسسات، ومدى قدرة الامتيازات الممنوحة على تجاوز العراقيل التي تواجه المستثمرين، خاصة أن نجاح أي سياسة استثمارية لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية تمنح التحفيز، وإنما يتوقف كذلك على وضوح شروط الاستفادة منها، وفعالية تطبيقها، ومدى انسجامها مع الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات المستهدفة.

تتبع أهمية هذا الموضوع من المكانة التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمثل مجالاً خصباً لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل وتنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية. كما أن الاهتمام بدراسة الحوافز الضريبية الموجهة لهذه المؤسسات يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه السياسة الجبائية في التأثير على القرارات الاستثمارية للمؤسسات، سواء من حيث إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع النشاطات القائمة أو تطوير القدرات الإنتاجية.

وتتجلى أهمية الموضوع كذلك في ارتباطه بالإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع القطاع الخاص، خاصة من خلال إعادة تنظيم المنظومة القانونية للاستثمار واعتماد مقاربة جديدة تقوم على الانتقال من منح الامتيازات بشكل عام إلى توجيهها نحو الاستثمارات ذات القيمة الاقتصادية والتنموية. فالحوافز الضريبية أصبحت تشكل إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق التوازن بين هدفين متكاملين يتمثلان في المحافظة على الموارد المالية العمومية من جهة، وتشجيع الاستثمار والإنتاج من جهة أخرى.

كما تكتسي الدراسة أهمية علمية باعتبارها تسعى إلى تحليل العلاقة بين النظام الجبائي والسياسة الاستثمارية، وإبراز مدى مساهمة الامتيازات الضريبية في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى الكشف عن النفاص العملية التي قد تحد من فعالية هذه الحوافز، واقتراح حلول يمكن أن تساعد في تطوير النظام التحفيزي بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تؤديه الحوافز الضريبية في تعزيز الاستثمار داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الحوافز، وتحديد طبيعتها وأشكالها وشروط الاستفادة منها، مع إبراز مدى انسجامها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على المكانة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة الاستثمارية الجزائرية، وبيان مدى استفادتها من مختلف الأنظمة التحفيزية التي أقرها المشرع، سواء تعلق الأمر بالاستثمارات الجديدة أو عمليات التوسيع أو إعادة التأهيل، وهي صور الاستثمار التي نظمها القانون المتعلق بالاستثمار.

وتسعى الدراسة كذلك إلى تقييم فعالية الحوافز الضريبية في تجاوز العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والكشف عن مدى مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بخلق مناصب الشغل، وتشجيع الإنتاج الوطني، وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات.

يرجع اختيار موضوع "دور الحوافز الضريبية في تعزيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" إلى عدة اعتبارات علمية وموضوعية، من أهمها الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها عنصراً أساسياً في بناء اقتصاد متنوع ومستدام، إضافة إلى الدور المتنامي الذي أصبحت تلعبه الحوافز الضريبية كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة.

كما يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة مدى فعالية الإصلاحات القانونية التي عرفتھا الجزائر في مجال الاستثمار، خاصة بعد صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، ومحاولة معرفة مدى قدرة النظام التحفيزي الجديد على تحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في تشجيع الاستثمار المنتج وتحسين بيئة الأعمال.

إضافة إلى ذلك، فإن اختيار الموضوع يرتبط بأهمية الربط بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي، باعتبار أن النصوص القانونية المتعلقة بالحوافز الضريبية لا يمكن تقييمها بمعزل عن آثارها العملية على المؤسسات والمستثمرين.

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها حداثة بعض النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، الأمر الذي يجعل تقييم آثارها العملية محدودًا بسبب قصر الفترة الزمنية منذ دخولها حيز التطبيق.

كما تمثلت إحدى الصعوبات في تداخل الجوانب القانونية والاقتصادية للموضوع، إذ يتطلب دراسة الحوافز الضريبية الجمع بين تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية وفهم انعكاساتها على الواقع الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن الصعوبات كذلك محدودية المعطيات التطبيقية المتعلقة بقياس الأثر الفعلي للحوافز الضريبية على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بمدى استفادة المؤسسات فعليًا من مختلف الامتيازات المقررة قانونًا.

انطلاقًا من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تؤديه الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي أنواع الحوافز الضريبية التي أقرها المشرع الجزائري في تعزيز الاستثمار داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض وتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحوافز الضريبية والاستثمار، وذلك بهدف تحديد الإطار النظري والقانوني للموضوع.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للاستثمار والحوافز المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحليل مدى فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، خاصة في ظل أحكام القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا الاستثمارية، من خلال تناول الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة المؤهلة، إضافة إلى دراسة مختلف عمليات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من النظام التحفيزي.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22، من خلال تحليل طبيعة هذه الحوافز، وشروط الاستفادة منها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني

للاستثمارات المؤهلة

للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون

رقم 18-22

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

شهدت السياسة الاستثمارية في الجزائر تحولاً جوهرياً مع صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء في إطار إصلاح المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار وتحسين مناخ الأعمال بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية، وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تجاوز النقائص التي عرفتتها التشريعات السابقة، وذلك بإرساء إطار قانوني أكثر استقراراً وشفافية يقوم على تكريس مبدأ حرية الاستثمار، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتوجيه الامتيازات نحو الاستثمارات التي تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني. كما اعتمد القانون مقاربة جديدة تركز على انتقاء الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا وفق معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشروع الاستثماري، وأهميته الاقتصادية، ومدى مساهمته في التنمية المستدامة وخلق الثروة ومناصب الشغل.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، فإن تحديد الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات يقتضي الوقوف أولاً على الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الاقتصادية التي منحها المشرع أولوية ضمن السياسة التحفيزية، ثم بيان التكييف القانوني لمختلف صور الاستثمار التي اعتبرها القانون مؤهلة للاستفادة من تلك الامتيازات، سواء تعلق الأمر باستثمارات الإنشاء أو التوسيع أو إعادة التأهيل أو المساهمة في رأس مال المؤسسات أو نقل الأنشطة من الخارج.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة المؤهلة، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة التكييف القانوني لعمليات الاستثمار المؤهلة للامتياز وفق أحكام القانون رقم 18-22 والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

المبحث الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة المؤهلة

سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني خاص يهدف إلى ترقية هذا النوع من المؤسسات، فصدر القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليمنح هذه المؤسسات مكانة متميزة ضمن السياسة الوطنية لترقية الاستثمار، من خلال إدراجها ضمن الفئات التي تستفيد من الامتيازات والتحفيزات الاستثمارية وفق ضوابط محددة، مع ربط ذلك بطبيعة النشاط الاقتصادي ومدى مساهمته في تحقيق الأهداف التنموية للدولة.

غير أن استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من النظام التحفيزي لم يجعلها تتمتع بهذه الامتيازات بصفة مطلقة، وإنما أخضعها المشرع لجملة من المعايير القانونية التي تحدد صفة المؤسسة المؤهلة للاستفادة، كما قيد منح الامتيازات بممارسة أنشطة اقتصادية تدخل ضمن القطاعات ذات الأولوية، واستبعد بعض الأنشطة بموجب ما يعرف بالقوائم السلبية، بما يضمن توجيه الاستثمار نحو المجالات المنتجة ذات القيمة المضافة العالية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بيان المعايير القانونية المحددة لها (المطلب الأول)، ثم بيان نطاق الأنشطة والقطاعات المؤهلة للاستفادة من النظام التحفيزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعايير القانونية المحددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على الامتيازات المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما سبق ذلك بتحديد المقصود بهذه المؤسسات، حتى لا تمتد الحوافز إلى مؤسسات لا تتوفر فيها الخصائص الاقتصادية والقانونية التي استهدفها المشرع بالحماية والدعم. ويكتسي هذا التحديد أهمية بالغة، لأنه يمثل الشرط الأول للاستفادة من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمار، كما يسمح بتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى من جهة، وعن النشاط المهني الفردي من جهة أخرى.

وقد اعتمد المشرع في ذلك على الإحالة إلى القانون رقم 17-02¹ المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أكد هذا التوجه في القانون رقم 22-18² المتعلق

¹ القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2، 11 جانفي 2017.

² القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

بالاستثمار، لاسيما المادة الثانية منه، التي أحالت إلى التعريف القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة باعتبارها إحدى الفئات المستفيدة من النظام التحفيزي.

ولإحاطة هذا الموضوع من مختلف جوانبه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها، بينما يخصص الثاني لبيان المركز القانوني لهذه المؤسسات في إطار قانون الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة محورية في مختلف الاقتصاديات الحديثة، إذ أصبحت تمثل الدعامات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى مساهمتها الفعالة في تنشيط الاستثمار، وخلق مناصب الشغل، وتحفيز الابتكار، وتحقيق التوازن الجهوي في التنمية. ولم تعد أهمية هذه المؤسسات تقتصر على كونها وحدات إنتاجية محدودة الحجم، بل أصبحت تشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسات الاقتصادية للدول، خاصة في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، والتي تفرض ضرورة تشجيع المبادرة الفردية، ودعم المؤسسات الناشئة، وتوسيع قاعدة الاستثمار المنتج.

وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من مجموع المؤسسات الاقتصادية في أغلب دول العالم، كما تساهم بصورة معتبرة في الناتج الداخلي الخام وفي توفير فرص العمل، وهو ما جعل مختلف التشريعات تتجه إلى وضع أنظمة قانونية خاصة بها، تمنحها امتيازات وتحفيزات تختلف عن تلك المقررة للمؤسسات الكبرى، بالنظر إلى خصوصية وضعها الاقتصادي واحتياجاتها التمويلية والتنظيمية.

وفي الجزائر، أدرك المشرع الأهمية الاستراتيجية لهذا النوع من المؤسسات، خاصة في ظل التحول نحو اقتصاد أكثر تنوعاً وتقليل الاعتماد على المحروقات، فعمل على وضع إطار قانوني خاص بها بموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم عزز هذا التوجه من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي منح هذه المؤسسات مكانة متميزة ضمن السياسة الوطنية لترقية الاستثمار، وربط استفادتها من الامتيازات بمدى استيفائها للشروط القانونية المحددة لذلك.¹

ومن ثم، فإن تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا يعد مجرد مسألة نظرية، وإنما يمثل أساساً قانونياً يترتب عليه اكتساب المؤسسة للمركز القانوني الذي يؤهلها للاستفادة من الامتيازات الاستثمارية والجبائية والمالية التي أقرها المشرع، وهو ما يقتضي دراسة هذا المفهوم في ضوء التشريع الجزائري، ثم بيان المعايير القانونية التي اعتمدها لتصنيف هذه المؤسسات.

¹ المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

لم يكن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل اتفاق بين الفقه الاقتصادي أو التشريعات المقارنة، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الاقتصاد الوطني لكل دولة، ومستوى تطورها الصناعي، وحجم المؤسسات العاملة داخلها، فضلاً عن اختلاف الأهداف التي يسعى كل تشريع إلى تحقيقها من خلال تنظيم هذا القطاع، ولذلك، لم تعتمد أغلب التشريعات تعريفاً مجرداً أو عاماً، وإنما اتجهت إلى وضع تعريف قانوني يقوم على معايير كمية ومالية تسمح بالتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الاقتصادية.¹

وفي هذا الإطار، سار المشرع الجزائري على النهج ذاته، حيث خصص القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحكاماً خاصة لتعريف هذه المؤسسات، معتمداً على مجموعة من المعايير المتكاملة التي تتمثل أساساً في عدد العمال، ورقم الأعمال السنوي، والحصيلة السنوية، إضافة إلى معيار الاستقلالية.²

ويتضح من خلال هذا التوجه أن المشرع لم يعتبر حجم رأس المال معياراً أساسياً لتحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وإنما ركز على المؤشرات التي تعكس النشاط الاقتصادي الحقيقي للمؤسسة، وهو ما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت العديد من المؤسسات تحقق أرقام أعمال مرتفعة رغم محدودية رأسمالها أو اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة.

وقد أكد المشرع هذا التوجه مرة أخرى عند صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ نص في المادة الثانية، الفقرتين (6) و(7)، على أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على الأحكام الواردة في القانون التوجيهي رقم 17-02، بما يضمن توحيد المفهوم القانوني داخل المنظومة التشريعية الجزائرية وعدم تعدد التعاريف بين القوانين المختلفة.³

ويترتب على هذا الإحالة القانونية آثار مهمة، أبرزها أن كل مؤسسة ترغب في الاستفادة من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمار لا يكفي أن تمارس نشاطاً اقتصادياً، وإنما يجب أن تكتسب أولاً صفة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وفقاً للمعايير المحددة في القانون التوجيهي، لأن هذه الصفة تمثل شرطاً قانونياً سابقاً للاستفادة من النظام التحفيزي الذي أقره قانون الاستثمار.

كما يظهر من خلال قراءة النصوص القانونية أن المشرع أراد توحيد السياسة الاقتصادية للدولة، بحيث لا توجد معايير مختلفة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بحسب القانون المطبق، وإنما يخضع الجميع لتعريف واحد، وهو ما يحقق الأمن القانوني ويجنب تضارب التفسيرات أمام الجهات الإدارية والقضائية،

¹ آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة معارف، جامعة أكمي محند أولجاج البويرة، مجلد 8، العدد 14، 2013، ص 227

² المواد 3 إلى 7 من القانون رقم 17-02

³ المادة 2 الفقرتان 6 و 7 من القانون رقم 18-22

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

خاصة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار ومنح الامتيازات.¹ ومن زاوية أخرى، فإن اعتماد تعريف قانوني موحد يحقق كذلك مبدأ المساواة بين المستثمرين، إذ تصبح شروط الاستفادة من الامتيازات واضحة ومحددة مسبقاً، دون أن تترك سلطة تقديرية واسعة للإدارة قد تؤدي إلى تفاوت في المعاملة بين المستثمرين الذين يوجدون في مراكز قانونية متماثلة. ولم يأت هذا الاختيار التشريعي بمعزل عن التوجهات الدولية، بل يتوافق مع توصيات العديد من المنظمات الاقتصادية الدولية التي تدعو إلى توحيد معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربطها بمؤشرات اقتصادية موضوعية، بما يسمح بوضع سياسات دعم أكثر فعالية وعدالة. وعليه، فإن مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لا يقوم على الاعتبارات الشكلية المتعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة أو طبيعتها ملكيتها، وإنما يستند إلى معايير موضوعية تعكس الحجم الاقتصادي الحقيقي للنشاط، وهو ما يجعل هذا المفهوم أكثر استجابة لمقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات السياسة الاستثمارية الحديثة.

الفرع الثاني: المعايير القانونية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزاً قانونياً خاصاً داخل المنظومة التشريعية الجزائرية لا يتحقق بمجرد اتخاذها شكلاً قانونياً معيناً أو ممارستها لنشاط اقتصادي، وإنما يتوقف على استيفائها لجملة من المعايير الموضوعية التي حددها المشرع بصورة دقيقة، ويهدف هذا التحديد إلى ضمان توجيه الامتيازات والحوافز الاستثمارية إلى الفئة المستهدفة فعلاً، ومنع استفادة المؤسسات الكبرى من المزايا المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التحايل أو التجزئة الصورية للمشروعات، ولهذا اعتمد المشرع الجزائري، أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة، ثلاثة معايير رئيسية تتمثل في معيار عدد العمال، والمعيار المالي، ومعيار الاستقلالية، وهي معايير تتكامل فيما بينها لتحديد الحجم الحقيقي للمؤسسة وليس مجرد شكلها القانوني²

1. معيار عدد العمال: يعتبر عدد العمال بالمؤسسة أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة الحجم، ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعاً في الاستخدام؛ نظراً للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60.

² القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

³ سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع القاهرة، 1998، ص 15

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

غير أن هذا المعيار تعرض إلى العديد من الانتقادات من أهمها: أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات تأثير كبير على حجم المؤسسة، كما أنه لا يعكس الحجم الحقيقي لها¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ميز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بحسب عدد المستخدمين الدائمين، فنص على أن المؤسسة المصغرة هي التي تشغل من عامل واحد إلى تسعة عمال، أما المؤسسة الصغيرة فهي التي تشغل من عشرة إلى تسعة وأربعين عاملاً، في حين تضم المؤسسة المتوسطة ما بين خمسين ومائتين وخمسين عاملاً.²

ويلاحظ أن هذا التصنيف لم يأت بصورة اعتباطية، وإنما يستند إلى اعتبارات اقتصادية وتنموية، إذ تختلف احتياجات كل فئة من حيث التمويل والتأطير والمرافقة الإدارية، كما تختلف مساهمتها في خلق الثروة ومناصب الشغل. فالمؤسسات المصغرة غالباً ما تكون في مرحلة الانطلاق أو ذات طابع عائلي، بينما تتمتع المؤسسات المتوسطة بقدرات تنظيمية ومالية أكبر، تسمح لها بالمساهمة بصورة أوسع في الاستثمار والإنتاج.

غير أن معيار عدد العمال، رغم أهميته، لا يعكس دائماً الحجم الحقيقي للمؤسسة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل العديد من المؤسسات تعتمد على الرقمنة والأتمتة والذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يسمح بتحقيق رقم أعمال مرتفع مع عدد محدود من العمال. ولذلك فإن الاقتصاد على هذا المعيار قد يؤدي إلى إدراج مؤسسات ذات قدرة مالية كبيرة ضمن فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يتعارض مع الهدف الذي يسعى إليه المشرع من تخصيص الامتيازات لهذه الفئة.³

كما أن الاعتماد على عدد العمال وحده قد يثير بعض الصعوبات العملية، لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ إلى التشغيل الموسمي أو المؤقت أو إلى الاستعانة بالمناولة، وهو ما يجعل عدد المستخدمين غير ثابت طوال السنة المالية. ولهذا السبب لم يجعل المشرع هذا المعيار مستقلاً، وإنما أوجب الجمع بينه وبين المعيار المالي حتى يكون التصنيف أكثر دقة وموضوعية.⁴

ومن الناحية القانونية، يترتب على تجاوز المؤسسة للحد الأقصى المقرر لعدد العمال فقدانها

¹ فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 49

² المادة 4 من القانون رقم 17-02

³ المادة 2. القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

⁴ المادة 2. القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

صفة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، متى اقترن ذلك أيضاً بتجاوز المعايير المالية المحددة قانوناً، وهو ما يؤدي إلى خروجها من دائرة الامتيازات المخصصة لهذه الفئة، وخضوعها للنظام القانوني العام للاستثمار.

2. المعيار المالي: لم يكتف المشرع الجزائري بعدد العمال لتحديد حجم المؤسسة، وإنما أضاف معياراً مالياً يقوم على رقم الأعمال السنوي أو مجموع الحصيلة السنوية، وذلك إدراكاً منه أن القوة الاقتصادية للمؤسسة لا تقاس بعدد مستخدميها فقط، وإنما أيضاً بحجم نشاطها المالي وإمكاناتها الاقتصادية.¹ ويقصد برقم الأعمال السنوي مجموع الإيرادات التي تحققها المؤسسة خلال سنة مالية نتيجة ممارستها لنشاطها الاقتصادي، في حين يقصد بالحصيلة السنوية مجموع الأصول أو الميزانية السنوية للمؤسسة، وهو ما يسمح بتقدير قدرتها الاقتصادية الحقيقية بصورة أكثر دقة.

ويتميز هذا المعيار بأنه يعكس الوضع المالي للمؤسسة بصورة موضوعية، إذ قد تتساوى مؤسستان في عدد العمال، إلا أن إحداها تحقق رقم أعمال يفوق الأخرى عدة مرات، وهو ما يبرر اختلاف مركزهما القانوني وعدم خضوعهما للنظام نفسه من حيث الامتيازات الاستثمارية.

كما يسمح المعيار المالي بمنع التحايل الذي قد تلجأ إليه بعض المؤسسات الكبرى عن طريق تقليص عدد العمال مع المحافظة على حجم استثماراتها الضخم، قصد الاستفادة من الامتيازات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذلك فإن الجمع بين معيار عدد العمال والمعيار المالي يحقق قدرًا أكبر من العدالة والموضوعية في تصنيف المؤسسات.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يجعل أيًا من هذين المعيارين كافيًا بمفرده، وإنما اشترط اجتماعهما معاً، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا يهدف إلى ضمان توجيه الحوافز الاستثمارية إلى المؤسسات التي تحتاج فعلاً إلى الدعم، بما يحقق الفعالية الاقتصادية للسياسة الاستثمارية ويحد من إساءة استعمال الامتيازات.²

3. معيار الاستقلالية وأثره في تحديد المركز القانوني للمؤسسة: لم يكتف المشرع الجزائري بمعيار عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة السنوية لتحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وإنما أضاف معياراً لا يقل أهمية عنهما، يتمثل في معيار الاستقلالية، وهو معيار يهدف إلى التحقق من أن المؤسسة تمارس نشاطها بصورة مستقلة، ولا تخضع من الناحية الاقتصادية أو القانونية لسيطرة مؤسسة كبيرة، حتى لا تستفيد هذه الأخيرة بصورة غير مباشرة من الامتيازات التي خصصها المشرع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.³

¹ المواد 4 إلى 6 من القانون رقم 17-02

² المادة 2 من القانون رقم 22-18

³ القانون رقم 17-02

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

وتكمن أهمية هذا المعيار في أن العديد من المؤسسات الكبرى قد تلجأ إلى إنشاء شركات فرعية أو شركات ذات شخصية معنوية مستقلة ظاهرياً، لكنها تبقى خاضعة فعلياً لإدارتها أو لهيمنتها المالية، وهو ما يؤدي إلى التحايل على التشريع والاستفادة من الحوافز المقررة لفئة لم يقصدها المشرع بالحماية. ولهذا حرص القانون رقم 17-02 على اشتراط استقلالية المؤسسة باعتبارها عنصراً جوهرياً في اكتساب صفة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.¹

ويقصد باستقلالية المؤسسة أن تكون لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، وأن تتخذ قراراتها الاقتصادية والإدارية دون خضوع لهيمنة مؤسسة أخرى، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة كبيرة تمتلك أغلبية رأس المال أو تمارس نفوذاً فعلياً على التسيير، ويترتب على ذلك أن مجرد استيفاء المؤسسة لمعباري عدد العمال ورقم الأعمال لا يكفي وحده لاكتساب المركز القانوني للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، بل يجب كذلك إثبات استقلاليتها القانونية والاقتصادية.²

ويلاحظ أن هذا التوجه ينسجم مع فلسفة قانون الاستثمار رقم 18-22، الذي يقوم على توجيه الامتيازات نحو المستثمرين الذين يحتاجون فعلاً إلى المرافقة والدعم، وليس نحو المؤسسات الكبرى التي تمتلك من الإمكانيات المالية والتنظيمية ما يسمح لها بمباشرة نشاطها دون الاستفادة من التحفيز المخصصة لفئة معينة من المستثمرين³

ومن ثم، فإن معيار الاستقلالية يمثل وسيلة قانونية لتحقيق العدالة في توزيع الامتيازات الاستثمارية، كما يعد ضماناً لحسن استعمال الأموال العمومية الموجهة لدعم الاستثمار، إذ يمنع تحويل الحوافز عن أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

4. معيار التكنولوجيا أو أسلوب الإنتاج: وهو عادة ما يقترن بمعيار عدد العمال؛ وقد يرجع ذلك إلى اعتبار أن حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات المستخدمة فيه؛ فكلما كانت هذه المحصلة صغيرة مقارنة بمثيلاتها كانت المؤسسة صغيرة.

5. معيار درجة الانتشار: بالنسبة لمعيار درجة الانتشار فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تنتشر في جميع أنحاء القطر، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة هذا النشاط في أي مكان، لهذا نرى أن معيار تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار.⁴

¹ القانون رقم 17-02

² رحيمة شلغوم، "مفهوم المؤسسة والتدابير المساعدة والداعمة في إطار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد. 54، العدد. 3، 2017، ص 539-576 .

³ المادة 2 من القانون رقم 18-22

⁴ فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

6. المعايير النوعية: تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية، وبالتالي فهي معايير تعتمد على الفروق الوظيفية، والمتمثلة في نمط الإدارة والملكية ورأس المال... إلخ ويمكن ذكر بعضها وهي:

أ- المسؤولية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود رجل واحد في الإدارة؛ إذ غالبا ما يضطلع مدير المؤسسة أو صاحب العمل، وربما عدد قليل من مساعديه يتولى كافة المهام والوظائف الإدارية الخاصة بالإنتاج والتمويل والمشتريات وشؤون العاملين والمبيعات، هذا ما قد يؤدي إلى الحد من النشاط، خاصة إذا كان المسئول تنقصه الخبرة.¹

ب. السوق: يمكن تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، حيث تمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق، وبنوع المنتجات المعروضة، ونطاق السوق، إذ نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بضيق وصغر حجم السوق الذي يتم التعامل فيه.

ج- طبيعة الصناعة: يتوقف حجم المؤسسة على مدى استخدام الآلات في الإنتاج؛ فالصناعات الكبيرة كالصناعة الثقيلة والتعدينية والكهربائية تشغل وحدات كبيرة من رأس المال ووحدات قليلة من العمال، بينما الصناعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى وحدات كبيرة من العمل وأخرى صغيرة من رأس المال.²

د- المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء القانون رقم 18-22

لا يقتصر المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجرد اكتسابها وصفاً قانونياً معيناً، وإنما يترتب عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية. ويتمثل أهم هذه الحقوق في إمكانية الاستفادة من الامتيازات والتحفيزات التي أقرها قانون الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالإعفاءات الجبائية أو الامتيازات الجمركية أو التسهيلات العقارية أو المرافقة الإدارية التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.³

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 18-22 على جملة من التعاريف الأساسية التي تؤثر تطبيق القانون، وأحالت في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القانون التوجيهي رقم 02-17، وهو ما يدل على أن المشرع أراد توحيد المفاهيم القانونية داخل المنظومة التشريعية المتعلقة

¹ كمال عايشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية"، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات -عباس سطيف والبنك الإسلامي للتقدمية أيام 24-27 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ 25-22 ماي 2003م ص 50

² فايزه بن شوشة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل، مذكره ليسانس، المركز الجامعي بالمدية 2003، ص 22

³ المواد 18-25 من القانون رقم 18-22

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

بالاستثمار، بما يضمن استقرار المراكز القانونية للمستثمرين ويجنب تضارب التفسيرات بين الجهات الإدارية والقضائية.

كما يتجسد المركز القانوني لهذه المؤسسات في استفادتها من مبدأ المرافقة الإدارية الذي يعد من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد، حيث أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتولى استقبال المستثمرين، ومرافقتهم خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع، وتسهيل الحصول على العقار الاقتصادي، وتنسيق العلاقة بين المستثمر والإدارات العمومية المختلفة، وهو ما يعزز الأمن القانوني للاستثمار ويحد من العراقيل البيروقراطية.

ويلاحظ أن المشرع لم يعد ينظر إلى الامتيازات باعتبارها مجرد إعفاءات جبائية، وإنما أصبح يعتبرها وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية محددة، تتمثل في رفع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام، وتشجيع الاستثمار المنتج، وزيادة نسبة الإدماج الصناعي، وتنويع الاقتصاد الوطني بعيداً عن الاعتماد على قطاع المحروقات.

ويؤكد هذا التوجه ما نصت عليه المادة (26) من القانون رقم 18-22، التي ربطت الاستفادة من الامتيازات بطبيعة النشاط الاقتصادي ومدى مساهمته في تحقيق التنمية، وهو ما يدل على أن المشرع انتقل من نظام الامتيازات العامة إلى نظام الامتيازات الانتقائية الموجهة نحو القطاعات ذات الأولوية¹.

يترتب على تحديد المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة آثار قانونية واقتصادية مهمة، إذ يشكل الأساس الذي تبنى عليه جميع الحقوق والالتزامات المقررة لها في مختلف التشريعات الاقتصادية. فمن الناحية القانونية، يسمح هذا التحديد بتمييز المؤسسات المستفيدة من أنظمة الدعم والمرافقة عن غيرها، كما يمكن الإدارة من تطبيق قواعد موحدة عند دراسة ملفات الاستثمار ومنح الامتيازات.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن اعتماد معايير دقيقة لتحديد هذه المؤسسات يسهم في ترشيد الإنفاق العمومي المخصص للتحفيز الاستثمارية، وضمان وصولها إلى الفئات المستهدفة، بما يحقق أكبر مردودية اقتصادية ممكنة، كما يشجع المستثمرين على الانتقال التدريجي من النشاط غير الرسمي إلى النشاط المنظم، للاستفادة من المزايا التي يمنحها القانون².

وعلى المستوى التنموي، يسهم هذا التنظيم القانوني في تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ المادة 26 من القانون رقم 18-22،

² حسين رحيم، تريمة شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 08-09 أفريل 2002، ص. 59.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 22-18

باعتبارها محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي، ومصدراً لخلق الثروة ومناصب الشغل، فضلاً عن مساهمتها في تنمية المناطق الداخلية والجنوبية، وتحقيق التوازن الجهوي في توزيع الاستثمار. ومن خلال ذلك، يتضح أن المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمثل مجرد تصنيف قانوني، بل يشكل أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتوجيه الاستثمار نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما ينسجم مع الأهداف التي جاء من أجلها القانون رقم 22-18.

المطلب الثاني: انواع الانظمة الخاضعة للتحفيزات الضريبية والجبائية

يقوم قانون الاستثمار رقم 22-18 على فلسفة اقتصادية جديدة تختلف عن القوانين السابقة، قوامها الانتقال من منح الامتيازات بصورة عامة إلى اعتماد نظام انتقائي يقوم على توجيه الحوافز نحو الأنشطة الاقتصادية التي تحقق أهداف التنمية الوطنية. فلم يعد المشرع يمنح المزايا الاستثمارية لكل مشروع بمجرد استيفائه للشروط الشكلية، وإنما أصبح يربط الاستفادة من تلك الامتيازات بطبيعة النشاط الاقتصادي ومدى مساهمته في خلق القيمة المضافة، وتنويع الاقتصاد الوطني، ونقل التكنولوجيا، واستحداث مناصب الشغل، وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة الاقتصادية التي تجعل من الحوافز الاستثمارية وسيلة لتحقيق التنمية وليس غاية في حد ذاتها.

وتجسد هذا التوجه من خلال المادة (26) من القانون رقم 22-18، التي أحالت إلى التنظيم لتحديد الأنشطة الاقتصادية المؤهلة للاستفادة من الامتيازات، كما أصدرت السلطة التنفيذية المرسوم التنفيذي رقم 22-301¹ الذي تضمن ما يعرف بالقوائم السلبية، أي قائمة الأنشطة والسلع والخدمات غير المؤهلة للاستفادة من المزايا، بما يضمن توجيه الموارد العمومية نحو الاستثمارات الأكثر مردودية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الفرع الاول: نظام القطاعات

نجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائداً في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق، وهي الاستثمارات التي تتجزئ في قطاعات النشاطات المحددة وفقاً للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق.²

¹ المرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

² قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق العلوم

السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 760

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بـ: نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 09-16 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز.

مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 18-22 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى سنة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 2016 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

الفرع الثاني: نظام المناطق

يُعد نظام المناطق من أهم الأنظمة التحفيزية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة والحد من التفاوت التنموي بين مختلف مناطق الوطن. ويقوم هذا النظام على منح مزايا وتحفيزات استثمارية خاصة للمشاريع المنجزة في مناطق تحظى بأولوية لدى الدولة، وذلك بالنظر إلى خصوصيتها الجغرافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وما تعانيه من نقص في الهياكل القاعدية أو ضعف في النشاط الاقتصادي، بما يساهم في استقطاب الاستثمارات نحوها وتحويلها إلى أقطاب للتنمية والإنتاج، ويعكس هذا التوجه تبني المشرع لسياسة استثمارية جديدة لا تقتصر على تشجيع الاستثمار من حيث حجمه أو طبيعته فحسب، وإنما تمتد إلى توجيه الاستثمار جغرافياً نحو المناطق التي تحتاج إلى دعم خاص، تحقيقاً لمبدأ العدالة الإقليمية والتنمية المستدامة، فالغاية من هذا النظام لا تتمثل فقط في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية، وإنما أيضاً في توزيعها بصورة متوازنة عبر مختلف ولايات الوطن، بما يسمح باستغلال الإمكانات المحلية، وخلق مناصب الشغل، وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الأقل نمواً.¹

وقد حددت المادة 28 من القانون رقم 18-22 الفئات التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام التحفيزي، حيث نصت على أن الاستثمارات المنجزة في البلديات والمواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة تكون مؤهلة للاستفادة من الامتيازات المقررة. وتشمل هذه المناطق بلديات الهضاب العليا، والجنوب، والجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، إضافة إلى المواقع التي تتوفر

¹ مبروك عبد النور، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون اعمال، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجائر، 2020-2021، ص 24

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 22-18

على موارد طبيعية قابلة للتثمين الاقتصادي. ويبرز من خلال هذا التحديد أن المشرع لم يعتمد معياراً جغرافياً صرفاً، وإنما أخذ أيضاً بعين الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمناطق وقدرتها على المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية إذا ما تم استغلالها بالشكل الأمثل.¹

وإسناداً للمادة 28، أحال المشرع تحديد قائمة هذه المناطق إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي تضمن، في ملاحقه الأول والثاني والثالث، قائمة مفصلة للبلديات والمواقع المعنية بالنظام التحفيزي للمناطق، وقد جاء هذا المرسوم أكثر دقة وتفصيلاً مقارنة بالتشريع السابق، إذ لم يكف بتحديد الجهات المستفيدة بصورة عامة، وإنما وضع قوائم دقيقة تشمل مختلف البلديات والمواقع التي تستحق المرافقة الخاصة، بما يحقق قدرًا أكبر من الوضوح واليقين القانوني بالنسبة للمستثمرين.

ويلاحظ أن هذا التنظيم يمثل تطوراً ملحوظاً مقارنة بأحكام القانون رقم 09-16، الذي كان يقتصر على الإشارة إلى مناطق الجنوب، والهضاب العليا، والمناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة دون بيان معايير تحديدها أو حصرها في قوائم رسمية مفصلة. أما القانون رقم 22-18 فقد تبنى رؤية أكثر شمولاً، حيث وسع نطاق المناطق المستفيدة، وربطها بالمرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي حددها بدقة، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في تعزيز فعالية السياسة الاستثمارية، وتوجيه الامتيازات نحو المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية، بما يساهم في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة، وتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف أقاليم الدولة، وترسيخ مبادئ الاستثمار المنتج والمستدام.²

وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون رقم 22-18.

الفرع الثالث: الاستثمارات المهيكلية

يقصد بالاستثمارات المهيكلية، في مفهوم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تلك الاستثمارات ذات الأثر الاقتصادي والاستراتيجي الكبير، والتي تتميز بقدرتها على إحداث قيمة مضافة مرتفعة للاقتصاد الوطني، من خلال خلق الثروة واستحداث عدد معتبر من مناصب الشغل الدائمة، فضلاً عن مساهمتها في تعزيز جاذبية الأقاليم للاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية المستدامة. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على استقطاب المشاريع الاستثمارية الكبرى التي

¹ قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 760

² المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-301. يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بـ "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة"، البلديات : التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، -التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،-التي تمتلك إمكانيات م ن الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و 2 و 3 من هذا المرسوم

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 22-18

لا يقتصر أثرها على المؤسسة المستثمرة وحدها، وإنما يمتد ليشمل تنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية، وتطوير البنية الإنتاجية، وتحفيز الاستثمار الخاص، بما يساهم في تحقيق التوازن التنموي بين مختلف مناطق الوطن¹.

كما تسهم الاستثمارات المهيكلية في تجسيد الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية للدولة، لاسيما من خلال إحلال الواردات عبر تشجيع الإنتاج المحلي وتقليص التبعية للأسواق الخارجية، وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وتعزيز اندماج الاقتصاد الوطني ضمن سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية، فضلاً عن نقل التكنولوجيا الحديثة، وتوطين المعرفة التقنية، وتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات الوطنية، بما يرفع من قدرتها التنافسية في الأسواق الداخلية والخارجية².

ولضمان توجيه الامتيازات نحو المشاريع ذات الأثر الحقيقي، وضع المشرع الجزائري معايير موضوعية لتأهيل الاستثمارات للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية، حيث يشترط أن يحقق المشروع الاستثماري حداً أدنى من مناصب العمل المباشرة لا يقل عن خمسمائة (500) منصب عمل، وأن تبلغ القيمة الإجمالية للاستثمار ما لا يقل عن عشرة (10) مليارات دينار جزائري، ويستشف من هذه الشروط أن المشرع استهدف قصر هذا النظام على المشاريع الكبرى القادرة على إحداث أثر اقتصادي وتنموي ملموس، بما يضمن توجيه الحوافز والامتيازات إلى الاستثمارات ذات المردودية العالية والقدرة على تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي رسمها قانون الاستثمار رقم 22-18³.

¹ المادة 30 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق

² المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ج. عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

³ المادة 16 من المصدر نفسه: تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلية، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

— مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل،

— مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق عشرة 100 ملايين دينار جزائري

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

المبحث الثاني: التكيف القانوني لعمليات الاستثمار المؤهلة للامتياز

لا يكفي لتمكين المشروع الاستثماري من الاستفادة من المزايا التي قررها القانون رقم 18-22 أن يندرج ضمن الأنشطة أو القطاعات المؤهلة، بل يتعين أيضًا أن يندرج ضمن إحدى عمليات الاستثمار التي اعترف بها المشرع ورتب عليها آثارًا قانونية محددة. وانطلاقًا من ذلك، عمل المشرع على وضع تكيف قانوني دقيق لمختلف صور الاستثمار المؤهلة للاستفادة من الامتيازات، مميّزًا بين الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء نشاط اقتصادي جديد، وتلك التي تستهدف توسيع النشاط القائم أو إعادة تأهيله أو نقله من الخارج، وذلك وفق معايير موضوعية تضمن توجيه الحوافز نحو المشاريع التي تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني¹، ويكتسي هذا التكيف أهمية خاصة، لأنه يمثل الأساس القانوني الذي تُبنى عليه أهلية المشروع للاستفادة من النظام التحفيزي، لذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة استثمار الإنشاء والتوسيع في المطلب الأول، ثم استثمار إعادة التأهيل ونقل الأنشطة من الخارج في المطلب الثاني، مع بيان الأحكام القانونية المنظمة لكل صورة وشروط استفادتها من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمار.

المطلب الأول: استثمار الإنشاء والتوسيع

تعد نشاطات إنتاج السلع والخدمات من الركائز الأساسية في الاقتصاد، وقد ركز المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على هذه النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وإن الجمع بين هذه النشاطات يسمح بالتصدير نحو الخارج، وبالتالي يسهم هذا التوجه في ترقية الصادرات وتنوع المنتج خارج قطاع المحروقات، وهو ما ينعكس إيجاباً على تعزيز الاقتصاد الوطني واستقراره، وتشمل هذه النشاطات فاستثمار الإنشاء (الفرع الأول)، واستثمار التوسيع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: استثمار الإنشاء

يُعد استثمار الإنشاء الصورة الأصلية والأكثر شيوعاً للاستثمار المنتج، إذ يقوم على إنشاء مشروع اقتصادي جديد يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، واستحداث الثروة ومناصب الشغل، وهو ما يجعله يحتل مكانة محورية ضمن السياسة الاستثمارية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

وقد عرفت المادة 5 من القانون رقم 18-22 استثمار الإنشاء بأنه كل استثمار يتم إنجازه بهدف خلق رأس مال تقني من العدم، من خلال اقتناء أصول مادية أو غير مادية بغرض إنتاج السلع و/أو الخدمات. ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع ربط هذا النوع من الاستثمار بإنشاء قاعدة إنتاجية جديدة،

¹ بن معروف رفيقة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 67.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

سواء تعلق الأمر باقتناء تجهيزات وآلات ومعدات صناعية، أو بالحصول على أصول غير مادية كبراءات الاختراع والبرمجيات والتكنولوجيا والمعارف التقنية اللازمة لمباشرة النشاط الاقتصادي.

ويتميز استثمار الإنشاء بأنه يؤدي إلى إيجاد قيمة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل، إذ يفضي إلى إنشاء مؤسسة جديدة أو إحداث نشاط اقتصادي مستقل يسهم في تنويع النسيج الاقتصادي الوطني، وزيادة الإنتاج، وخلق فرص عمل، ونقل التكنولوجيا، وهو ما ينسجم مع أهداف قانون الاستثمار الرامية إلى تشجيع الاستثمار المنتج وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.¹

ويقصد باستثمار الإنشاء، في جوهره، الاستثمار الذي يؤدي إلى تأسيس مؤسسة جديدة، سواء كان ذلك برؤوس أموال وطنية أو أجنبية أو بمساهمة مشتركة بينهما، إذ لا يعتد المشرع بجنسية رأس المال بقدر ما يركز على الأثر الاقتصادي المترتب عن إنشاء المشروع الجديد، ويترتب على ذلك أن المستثمر يتمتع بحرية اختيار الشكل القانوني للمؤسسة التي يرغب في إنشائها، سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة، أو مؤسسة فردية، أو غيرها من الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، شريطة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم استثمار الإنشاء لا يقتصر على حالة إنشاء شركة جديدة لم تكن موجودة سابقاً، وإنما يمتد ليشمل الحالات التي تكون فيها الشركة حديثة التأسيس من الناحية القانونية، لكنها لم تباشر أي نشاط اقتصادي قبل إنجاز الاستثمار محل الاستفادة من الامتيازات. فالعبرة ليست بتاريخ تأسيس الشخص المعنوي، وإنما ببداية النشاط الاستثماري المنتج الذي يؤدي إلى خلق الثروة وإنتاج السلع أو الخدمات.²

ويتجسد استثمار الإنشاء، وفقاً لأحكام القانون رقم 18-22، في صورتين أساسيتين:

أولاً: إنشاء مؤسسة جديدة

وتتمثل هذه الصورة في إنشاء مؤسسة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل، تمارس نشاطاً اقتصادياً لأول مرة، ويتم تمويلها برؤوس أموال خاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مختلطة. ويملك المستثمر في هذه الحالة الحرية في اختيار الشكل القانوني للمؤسسة بما يتلاءم مع طبيعة المشروع وحجمه، وذلك في الحدود التي يرسمها القانون التجاري. وتعد هذه الصورة النموذج التقليدي لاستثمار الإنشاء، لأنها تؤدي إلى ظهور وحدة إنتاجية جديدة تضيف قيمة حقيقية للاقتصاد الوطني من خلال توسيع القاعدة الإنتاجية، وخلق مناصب شغل، وزيادة الناتج الوطني.

¹ المادة 5 من القانون 18-22، سالف الذكر .

² بن معروف رفيقة، مرجع سابق، ص 67 .

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

ثانياً: إنشاء نشاط جديد داخل مؤسسة قائمة

لا يقتصر استثمار الإنشاء على تأسيس مؤسسة جديدة، بل قد يتحقق أيضاً داخل مؤسسة قائمة تمارس نشاطها بصورة اعتيادية، عندما تقوم بإضافة نشاط اقتصادي جديد ومستقل لم يكن يدخل ضمن غرضها الأصلي. ويشترط في هذه الحالة أن يكون النشاط المستحدث متميزاً عن النشاط الأساسي من حيث طبيعته الاقتصادية، وأن تتوافر فيه جميع مقومات الاستثمار الجديد، بحيث يشكل مشروعاً إنتاجياً قائماً بذاته، فضلاً عن ضرورة ألا يكون النشاط الأصلي قد سبق له الاستفادة من المزايا الاستثمارية المقررة قانوناً. ويهدف هذا الشرط إلى منع ازدواجية الاستفادة من الامتيازات، وضمان توجيه الحوافز نحو الأنشطة الجديدة التي تحقق قيمة مضافة فعلية للاقتصاد الوطني.

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع الجزائري تبنى مفهوماً واسعاً لاستثمار الإنشاء، فلم يحصره في مجرد تأسيس الأشخاص المعنوية الجديدة، وإنما وسع نطاقه ليشمل كل استثمار يؤدي إلى خلق نشاط اقتصادي جديد أو إضافة قدرة إنتاجية مستقلة، وهو ما يعكس توجهه نحو تشجيع المبادرات الاستثمارية التي تسهم في تنويع الاقتصاد الوطني، وتعزيز الإنتاج، ورفع معدلات التشغيل، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.¹ ..

الفرع الثاني: استثمار التوسيع

تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم استثمار التوسيع بموجب المادة 03/05 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث عرفه بأنه كل استثمار منجز يهدف إلى رفع قدرات إنتاج السلع أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى الوسائل الموجودة سابقاً داخل المؤسسة، على ألا يقتصر ذلك على اقتناء تجهيزات تكميلية بسيطة أو استبدال المعدات المماثلة، لأن هذه العمليات لا تعد توسعاً بالمعنى القانوني الذي قصده المشرع، وإنما تدخل في إطار المحافظة على النشاط القائم أو تحديثه دون زيادة حقيقية في الطاقة الإنتاجية.²

ويستفاد من هذا التعريف أن استثمار التوسيع يقوم على فكرة تنمية النشاط الاقتصادي القائم، وليس إنشاء نشاط جديد من العدم، إذ يكون للمؤسسة وجود قانوني واقتصادي سابق، ثم تتجه إلى تعزيز إمكاناتها الإنتاجية من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة، أو توسيع الورشات، أو اقتناء تجهيزات حديثة تسمح بزيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته. ويعد هذا النوع من الاستثمار من أهم صور الاستثمار

¹ أوباية مليكة، مدى حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2008، ص 32.

² المادة 3/5 من القانون 18-22، السالف الذكر

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

المنتج، لما يحققه من آثار إيجابية على مستوى المؤسسة والاقتصاد الوطني، خاصة في ظل تزايد الطلب على السلع والخدمات وضرورة رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.¹

وتشير هذه الاستثمارات إلى كل العمليات التي تستهدف تعزيز الإنتاج وتحسين الجودة وتوسيع القدرات التقنية للمؤسسة، بما يسمح لها بمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، والاستجابة لمتطلبات السوق الداخلية والخارجية. كما تسهم في تطوير وسائل الإنتاج، وتخفيض تكاليف التشغيل، وتحسين مردودية المؤسسة، وهو ما ينعكس إيجاباً على تنافسيتها واستمرارها في النشاط. ولذلك يتعين على الشركة أو المؤسسة المستثمرة أن تعمل بصورة مستمرة على تطوير وسائلها الإنتاجية وتوسيع طاقتها بما يتلاءم مع متطلبات النمو الاقتصادي.

كما يمكن أن يأخذ استثمار التوسيع صورة توسيع القدرات الكمية للمشروع من خلال زيادة حجم الإنتاج أو الخدمات المقدمة، وقد يتجسد كذلك في إضافة نشاط اقتصادي جديد إلى المؤسسة لم يكن مدرجاً ضمن مشروعها الأصلي عند الإنشاء، بما يؤدي إلى توسيع الغرض الاجتماعي للمؤسسة وتنويع مجالات نشاطها. ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا التوسيع مدعوماً باستثمارات جديدة حقيقية، سواء تمثلت في مساهمات نقدية أو عينية، بما يحقق قيمة مضافة للمشروع ويبرر استفادته من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمار.

وعليه، فإن استثمار التوسيع لا يقتصر على مجرد زيادة الوسائل المادية للإنتاج، وإنما يمتد ليشمل كل عملية تؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية أو تنويع النشاط الاقتصادي أو تحسين جودة المنتجات والخدمات، الأمر الذي يجعله أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار المنتج، وزيادة فرص التشغيل، وتعزيز مساهمة المؤسسات في تنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات.²

وبالتالي فإن هذا النوع من الاستثمار يمكن أن يتجسد بطريقتين رئيسيتين:

ويأخذ استثمار التوسيع صورتين أساسيتين، تتمثلان في التوسيع الكمي والتوسيع النوعي، ويترتب على كل منهما زيادة القيمة الاقتصادية للمشروع وتحقيق أهداف التنمية والإنتاج، إلا أن لكل منهما خصائصه وآثاره المختلفة.

¹ بن عمروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 30.

² آيت عيسى نبيلة، بوسنة يسري، النظام القانوني لأجهزة تسجيل الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص 29.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا الاستثمارية وفق القانون رقم 22-18

أولاً: التوسيع الكمي

يقصد بالتوسيع الكمي ذلك الاستثمار الذي يهدف إلى تعزيز الطاقة الإنتاجية للمؤسسة من خلال زيادة حجم الإنتاج أو الخدمات المقدمة، دون إدخال أي تعديل جوهري على طبيعة المنتج أو خصائصه الفنية.

ويتحقق ذلك عادة باقتناء تجهيزات إضافية، أو إنشاء خطوط إنتاج جديدة مماثلة للخطوط القائمة، أو زيادة عدد وسائل الإنتاج بما يسمح برفع الكميات المنتجة لتلبية الطلب المتزايد في السوق المحلية أو الخارجية.

وبعد هذا النوع من التوسيع وسيلة فعالة لرفع القدرة التنافسية للمؤسسة، إذ يسمح بتحقيق وفورات الحجم، وخفض تكلفة الإنتاج، وتعزيز مكانة المؤسسة في السوق، مع المحافظة على نفس طبيعة النشاط الاقتصادي الذي كانت تمارسه قبل عملية التوسيع.

كما يسهم في استيعاب الطلب المتزايد على المنتجات والخدمات، ويشكل أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها المؤسسات لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

ثانياً: التوسيع النوعي

أما التوسيع النوعي فيختلف عن التوسيع الكمي من حيث الغاية، إذ لا يقتصر على زيادة كمية الإنتاج، وإنما يستهدف تطوير طبيعة النشاط الاقتصادي من خلال اقتناء وسائل إنتاج حديثة تمكن المؤسسة من تصنيع منتجات جديدة أو تقديم خدمات مبتكرة لم تكن تدخل ضمن نشاطها السابق.

ويترتب على ذلك توسيع الغرض الاجتماعي للمشروع الاستثماري بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية ومتطلبات السوق.

كما قد يتمثل التوسيع النوعي في إضافة أنشطة اقتصادية جديدة لم تكن متوقعة عند تأسيس المشروع، أو في تنويع المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، بما يعزز قدرتها على المنافسة ويزيد من فرصها في النفاذ إلى أسواق جديدة. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون هذا التوسع مدعوماً باستثمارات حقيقية تتمثل في تقديم حصص نقدية أو عينية جديدة، حتى يكتسب وصف الاستثمار المنتج ويستفيد من الامتيازات التي قررها قانون الاستثمار.¹

المطلب الثاني: استثمار إعادة التأهيل ونقل الأنشطة من الخارج

أخضع المشرع عمليات اقتناء السلع والخدمات الموجهة لمعالجة الاهتلاك التكنولوجي أو إحياء الأنشطة المتوقفة لأحكام الامتياز، بشرط ثبوت التوقف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع تكيف عمليات نقل أصول المؤسسات الخاضعة للقانون الأجنبي كحصول عينية مؤهلة تُعفى من قيود التجارة الخارجية.

¹ بن عمروش ريمة، مرجع سابق، ص 31 .

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

الفرع الاول: استثمار إعادة التأهيل

بالرجوع إلى أحكام المادة 05 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، يتبين أن المشرع الجزائري أفرد تنظيمًا خاصًا لما يعرف بـ استثمار إعادة التأهيل، باعتباره أحد صور الاستثمار المنتج الذي يستهدف المحافظة على استمرارية النشاط الاقتصادي وتحسين مردودية المؤسسات القائمة. وقد نصت المادة المذكورة على أن استثمار إعادة التأهيل هو كل استثمار يتمثل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة بغرض معالجة التأخر التكنولوجي الناتج عن التقادم أو الاهتلاك، أو بهدف رفع القدرة الإنتاجية للمؤسسة، أو إعادة بعث نشاط اقتصادي متوقف منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.¹

ويستفاد من هذا التعريف أن إعادة التأهيل لا تعني إنشاء مشروع جديد، وإنما تتعلق بتحديث المؤسسة القائمة وإعادة تكييفها مع المتطلبات التقنية والاقتصادية الحديثة، حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في ظروف أكثر كفاءة وفعالية، فالمشرع يسعى من خلال هذا النوع من الاستثمار إلى المحافظة على النسيج الاقتصادي القائم، وتجنب اندثار المؤسسات المنتجة نتيجة تقادم وسائل الإنتاج أو ضعف قدرتها التنافسية.

وتندرج عمليات إعادة التأهيل ضمن الاستثمارات الرامية إلى ضمان استمرارية النشاط الاستثماري، إذ تشمل استبدال المعدات والآلات القديمة بأخرى حديثة وأكثر تطورًا، أو تحديث خطوط الإنتاج بما يتلاءم مع المعايير التقنية الجديدة، أو إدخال تكنولوجيات متقدمة تسمح بتحسين الإنتاجية والجودة. كما قد تشمل إعادة بعث المؤسسات التي توقفت عن النشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك بإعادة تجهيزها وتمكينها من استئناف نشاطها الاقتصادي وفق شروط أكثر ملائمة.

ويترتب على استثمار إعادة التأهيل جملة من الآثار الاقتصادية المهمة، من أبرزها المحافظة على مناصب الشغل، والرفع من كفاءة المؤسسات، وتحسين جودة المنتجات والخدمات، وتقليل تكاليف الإنتاج، فضلًا عن تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني. لذلك اعتبره المشرع من العمليات الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من الامتيازات، باعتباره يحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني دون الحاجة إلى إنشاء مؤسسات جديدة، وهو ما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية وترشيد استغلال الموارد.

ويستهدف هذا النهج إعادة بعث المؤسسات الاقتصادية التي تعاني من صعوبات على مستوى التسيير أو التمويل أو التنظيم، والتي أصبحت مهددة بالتوقف عن النشاط أو الإفلاس، وذلك من خلال إدماجها مجددًا في الدورة الاقتصادية وتمكينها من استعادة نشاطها الإنتاجي، بدلًا من تصفيتيها أو إعلان إفلاسها،

¹ المادة 5 من القانون رقم 18-22، السالف الذكر.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 22-18

لما لذلك من آثار إيجابية على المحافظة على مناصب الشغل واستمرارية النسيج الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: المساهمة في رأس مال المؤسسات ونقل النشاط من الخارج

يشكل الاستثمار عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات أو نقل النشاط من الخارج أحد أهم الأنماط الاستثمارية التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، باعتباره وسيلة فعالة لاستقطاب رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيات الحديثة، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

فهذه الصورة من الاستثمار لا تقتصر على ضخ أموال جديدة في الدورة الاقتصادية، وإنما تمتد إلى دعم المؤسسات القائمة، وتوطين الأنشطة الإنتاجية ذات القيمة المضافة، وتحقيق الاندماج في سلاسل الإنتاج الوطنية والدولية.

وتكتسي المساهمة في رأس مال المؤسسات أهمية اقتصادية وقانونية بالغة، إذ تسمح للمستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، بالمشاركة في تمويل المؤسسات الاقتصادية أو دعمها مالياً من خلال الاكتتاب في رأسمالها أو زيادة حصصه فيها، وهو ما يوفر للمؤسسة الموارد المالية اللازمة لتوسيع نشاطها أو تحديث وسائل إنتاجها أو تحسين قدرتها التنافسية.

كما ينعكس ذلك إيجاباً على الاقتصاد الوطني من خلال رفع حجم الاستثمار المنتج، وخلق فرص عمل جديدة، وتشجيع الشراكة بين المستثمرين، وتعزيز الثقة في مناخ الأعمال.

ومن جهة أخرى، أولى المشرع أهمية خاصة لعمليات نقل الأنشطة من الخارج إلى الجزائر، باعتبارها إحدى الآليات الحديثة التي تستهدف استقطاب المؤسسات الأجنبية أو أجزاء من نشاطها الإنتاجي نحو التراب الوطني، بما يسمح بنقل التكنولوجيا والخبرة الفنية وأساليب التسيير الحديثة، إضافة إلى المساهمة في تطوير الكفاءات الوطنية ورفع مستوى الإنتاج المحلي. كما يسهم هذا النوع من الاستثمار في تقليص التبعية الاقتصادية، وتحسين ميزان المدفوعات، وتعزيز القدرة التصديرية للمؤسسات الجزائرية، وهو ما ينسجم مع أهداف السياسة الاقتصادية الرامية إلى تنويع مصادر الدخل الوطني وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات.

وفي السياق ذاته، قد يتخذ نقل النشاط من الخارج صوراً متعددة، فقد يتمثل في نقل مؤسسة صناعية بكامل تجهيزاتها وآلاتها، أو تحويل جزء من خطوط الإنتاج، أو إنشاء فروع جديدة لمؤسسات أجنبية داخل الجزائر، أو نقل مراكز البحث والتطوير والخدمات التقنية، وهو ما يساهم في توطين المعرفة الصناعية والتكنولوجية، وتوفير مناصب شغل ذات تأهيل عالٍ، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني على

¹ سعيد بوزيد علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 85.

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

المستوى الإقليمي والدولي.¹

ولأهمية هاتين الصورتين من الاستثمار، خصص لهما المشرع تنظيمًا قانونيًا مستقلًا ضمن قانون الاستثمار، محددًا شروط الاستفادة من الامتيازات والضمانات المقررة، لذلك سيتم تناول هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى عنصرين، يتناول العنصر الأول المساهمة في رأس مال المؤسسات، بينما يخصص العنصر الثاني لدراسة نقل الأنشطة من الخارج، مع بيان الإطار القانوني لكل منهما وشروط الاستفادة من الامتيازات المقررة في القانون.

أولاً: المساهمة في رأس مال المؤسسة

تعد المساهمة في رأس مال المؤسسة إحدى صور الاستثمار التي اعترف بها المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار، لما لها من دور في دعم المؤسسات الاقتصادية وتعزيز قدرتها على التوسع والإنتاج دون الحاجة إلى إنشاء مشروع جديد.

وقد أشارت المادة الثانية من القانون رقم 16-09 إلى هذا النوع من الاستثمار من خلال النص على إمكانية إنجاز الاستثمار في شكل مساهمات في رأس المال، غير أنها لم تبين المقصود بهذه المساهمة أو طبيعتها القانونية، وهو ما ترك المجال أمام النصوص اللاحقة لتوضيح أحكامها.

وقد تدارك المشرع هذا النقص من خلال أحكام المادة 4 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث أوضح أن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والحصص العينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة أو أثناء زيادة رأسمالها، مع استثناء حصص العمل التي لا تدخل في تكوين رأس المال لكونها غير قابلة للتقويم المالي. ويترتب على ذلك أن الاستثمار في رأس المال يتحقق عن طريق تقديم مساهمات مالية أو عينية تؤدي إلى تدعيم المركز المالي للمؤسسة وتمكينها من ممارسة نشاطها الاقتصادي أو تطويره.

وتتجسد هذه المساهمة في مختلف أشكال الشركات التجارية، ولاسيما شركات المساهمة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، بحيث تمثل كل حصة جزءًا من رأس مال الشركة وتمنح صاحبها حقوقًا مالية وإدارية وفقًا لأحكام القانون التجاري. كما يمكن أن تتم المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها من الأشكال القانونية المسموح بها، متى استوفت الشروط القانونية المتعلقة بتكوين رأس المال وزيادته.²

وتبرز أهمية هذا النوع من الاستثمار في كونه يسمح للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، بالمشاركة في تمويل المؤسسات الاقتصادية القائمة دون إنشاء مؤسسة جديدة، وهو ما يساهم في رفع

¹ سعيد بوزيد علي، مرجع سابق، ص 85.

² راجع المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

قدرتها الإنتاجية، وتحديث وسائل عملها، وتعزيز تنافسيتها في السوق، فضلاً عن توفير السيولة المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبرى، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمار المنتج وخلق الثروة ومناصب الشغل.

ثانياً: نقل الأنشطة من الخارج

أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بعمليات نقل الأنشطة من الخارج، باعتبارها من أهم صور الاستثمار التي تساهم في استقطاب التكنولوجيا الحديثة والخبرات الأجنبية وتوطيد النشاط الاقتصادي داخل الجزائر. وقد عرفت المادة 5 من القانون رقم 18-22 هذا النوع من الاستثمار بأنه عملية التحويل التي تقوم بموجبها مؤسسة خاضعة للقانون المدني بنقل كل أو جزء من أنشطتها الممارسة في الخارج إلى الجزائر، بما يسمح بمواصلة النشاط داخل الإقليم الوطني وفقاً لأحكام التشريع الجزائري.¹

ويهدف هذا التنظيم إلى تشجيع المؤسسات الأجنبية أو الجزائرية المقيمة بالخارج على تحويل أنشطتها الإنتاجية إلى الجزائر، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الصناعية أو الخدمية أو التكنولوجية، بما يحقق نقل المعرفة والخبرة، ويساهم في إدخال تقنيات حديثة إلى الاقتصاد الوطني، إضافة إلى خلق مناصب شغل جديدة، ورفع القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية، وتعزيز الاندماج في سلاسل القيمة العالمية.

كما يساهم نقل النشاط في توطيد الصناعات الإستراتيجية داخل التراب الوطني، والحد من التبعية الاقتصادية للخارج، فضلاً عن تشجيع الصادرات وتنويع مصادر الدخل الوطني، وهو ما يتوافق مع السياسة الاستثمارية الجديدة التي تستهدف تحسين مناخ الأعمال وجعل الجزائر وجهة جاذبة للاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى بعض الأنشطة من الاستفادة من المزايا المقررة لهذا النوع من الاستثمار، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي سبق أن استفادت من امتيازات الخصوصية الكلية أو الجزئية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-01، وذلك منعاً للاندواج في الاستفادة من الحوافز القانونية وضماناً لحسن توجيه الامتيازات نحو الاستثمارات الجديدة التي تحقق إضافة فعلية للاقتصاد الوطني.²

¹ المادة 5 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار

² بن عمروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، مرجع سابق، ص 69

الفصل الاول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا الاستثمارية وفق القانون رقم 22-18

خلاصة

من خلال دراسة الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا الاستثمارية، يتضح أن المشرع الجزائري عمل على إعادة بناء المنظومة القانونية للاستثمار وفق رؤية جديدة تهدف إلى جعل الحوافز الاستثمارية وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية وتنموية محددة، وليس مجرد امتيازات تمنح بصفة آلية لكل مشروع استثماري، وقد تجسد هذا التوجه من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي اعتمد مقارنة تقوم على انتقاء الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا وفق معايير موضوعية ترتبط بطبيعة النشاط الاقتصادي ومدى مساهمته في خلق القيمة المضافة وتحقيق التنمية المستدامة. وقد تبين من خلال دراسة المركز القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن المشرع الجزائري أولى هذه المؤسسات أهمية خاصة باعتبارها أحد أهم مكونات النسيج الاقتصادي الوطني، حيث أخضع تحديد مفهومها ومعايير تصنيفها لأحكام القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يسمح بتحديد الفئات التي يمكنها الاستفادة من مختلف أنظمة الدعم والتحفيز.

كما أظهرت الدراسة أن اكتساب صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا يرتبط بمجرد الشكل القانوني للمؤسسة، وإنما يقوم على مجموعة من المعايير الموضوعية، أهمها معيار عدد العمال، والمعيار المالي المرتبط برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، إضافة إلى معيار الاستقلالية، وهي معايير تهدف إلى ضمان وصول الحوافز إلى المؤسسات التي تحتاج فعلاً إلى الدعم، ومنع استفادة المؤسسات الكبرى من الامتيازات الموجهة لهذه الفئة.

ومن جهة أخرى، تبين أن المشرع الجزائري لم يحصر الاستفادة من الحوافز في نوع واحد من الاستثمارات، وإنما وسع نطاقها لتشمل عدة صور استثمارية، تتمثل أساساً في استثمار الإنشاء، واستثمار التوسيع، واستثمار إعادة التأهيل، ونقل الأنشطة من الخارج. ويعكس هذا التنوع رغبة المشرع في دعم مختلف مراحل حياة المؤسسة، سواء عند التأسيس أو أثناء مرحلة النمو والتطوير.

كما كشفت الدراسة أن النظام التحفيزي الجديد يقوم على ثلاثة أنظمة أساسية تتمثل في نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكل، حيث تهدف هذه الأنظمة إلى توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي تحتاج إلى تنمية خاصة، إضافة إلى تشجيع المشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي الهام.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لمنح

الامتيازات الضريبية

والجبائية للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة وفق

القانون رقم 18-22

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

بعد أن خصص الفصل الأول لبيان الإطار القانوني للاستثمارات والمؤسسات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات وفق أحكام القانون رقم 18-22، من خلال تحديد الفئات المستفيدة والتكليف القانوني لعمليات الاستثمار التي رتب عليها المشرع آثارًا تحفيزية، فإن دراسة النظام القانوني للاستثمار لا تكتمل إلا بالوقوف على طبيعة الامتيازات الجبائية والضريبية التي منحها المشرع للمستثمرين، وكذا الشروط القانونية الواجب توافرها للاستفادة منها. فالامتيازات الضريبية والجبائية تمثل إحدى أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات والمناطق ذات الأولوية، وتشجيع إنشاء المشاريع الإنتاجية، وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة وتنويع مصادر الدخل الوطني.

وانطلاقًا من هذا التوجه، جاء القانون رقم 18-22 بمنظومة متكاملة من الحوافز الاستثمارية، تميزت بالتدرج والانتقائية، إذ ربط منحها بطبيعة المشروع الاستثماري ومدى مساهمته في تحقيق القيمة المضافة وخلق مناصب الشغل، كما أخضع الاستفادة منها لجملة من الشروط والالتزامات التي تكفل حسن استغلالها وتحول دون إساءة استخدامها. لذلك، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى أنواع التحفيزات الجبائية والضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الأول، ثم دراسة شروط الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام هذا القانون في المبحث الثاني، مع بيان الأسس القانونية التي تحكم كل منهما ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي رسمها المشرع الجزائري في مجال ترقية الاستثمار.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

المبحث الأول: أنواع التحفيزات الجبائية والضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لعل ما جعل المشرع الجزائري يعطي أهمية بالغة في سياسته الجبائية للاستثمار اعتباره نقطة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما أدى إلى تخصيص العديد من الامتيازات الضريبية بهدف دفع الأعوان الاقتصاديين الى الاستثمار أكثر.¹

وعليه فإن المشاريع الاستثمارية يمكن أن تستفيد من الاعفاء والتخفيض في الضرائب التي تعتبر أهم مساهمة من المشرع في سبيل تطوير هذا المجال بشرط اتباع الإجراءات الخاصة بذلك، وفي هذا الإطار قام المشرع بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا في قانون الاستثمار الجديد 18-22² حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاثة أنظمة: نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلية حيث تمنح هذه التحفيزات حسب المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري كالآتي: مزايا ضريبية ممنوحة بعنوان الإنجاز المطلب الأول مزايا ضريبية ممنوحة بعنوان الاستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحفيزات الضريبية الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الإنجاز

الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز هي الامتيازات التي تمنح في كامل فترة انجاز المشروع الاستثماري، ونظرا لتعدد الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع في قانون الاستثمار 22-18 في الفصل الرابع (نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات (المهيكلية) الا انها تتمتع بنفس المزايا دون إختلاف في هذه المرحلة.

الفرع الأول: التركيز على نظام الاعفاء

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات التي نص عليها قانون الاستثمار الجديد لاحظنا ان المشرع قد ركز على نظام الاعفاء بصفة خاصة نظرا لما له من إيجابيات على قرار الاستثمار سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، وعلى غير العادة جعل هذا القانون الإجراءات الإدارية أو التقنية لدى هيئة أو مؤسسة معينة رغم أنها الزامية أحيانا - مغفلة من طرف المستثمر .

وتتمثل الإعفاءات التي نص عليها المشرع في مرحلة الإنجاز خاصة في عدة مسائل متنوعة والتي تضمنتها المادة 27 من القانون 18-22 في الفقرة الأولى بنصها على تستفيد الاستثمارات القابلة

¹ عزى فريال منال قريشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث

والدراسات التجارية مجلد 04 عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، 2020، ص 30.

² القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

للاستفادة من نظام القطاعات " 1¹، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

بغنوان مرحلة الإنجاز :

- 1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 3- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- 4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- 5- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء ".

إن المشرع الجزائري عند منحه لهذه المزايا لم يبلغ التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة الممنوحة بموجب تشريعات خاصة في المجال السياحي والصناعي والفلاحي حسب المادة 27 الفقرة 201²

أولاً: الإعفاء من الحقوق الجمركية

تتضمن معظم التشريعات بعض التسهيلات المتعلقة بالضرائب الجمركية التي تستحق سواء على واردات المشروع أو صادراته، حيث يمنح إما إعفاء كلي أو جزئي من الرسوم أو الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع، من مستلزمات إنجاز المشروع وتشغيله والتوسع فيه ويسري التسيير للمدة اللازمة لإقامة المشروع أو طيلة فترة إنتاج المشروع.³

وقد عمد المشرع الجزائري إلى الاعفاء لمدة ثلاثة سنوات ويمكن أن ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن " نظام المناطق " و " نظام الاستثمارات المهيكلية " حسب المادة 32 من قانون 18 /22/ ويمتد هذا الأجل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد استثناء مرة واحدة لنفس

¹ بالرجوع إلى المواد 30 و 31 فإن باقي الأنظمة التحفيزية لها نفس مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار.

² موشارة حنان نظام الاستثمار، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2020\2021، ص 17.

³ مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015\2016، ص 42

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

المدة وذلك عند تجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.¹

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو رسم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، والتي تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية.²

حيث نصت المادة 27 من قانون 18-22 على : الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.³

ثالثا: الإعفاء من الرسوم الخاصة بالعقار.

لعل أهم العقبات التي يعاني منها المستثمر هي الارتفاع في الرسوم الخاصة للاستفادة من العقار الموجه إلى تبني نشاطه الاستثماري لاسيما رسوم التسجيل والاشهار وحقوق نقل الملكية، ذلك ما أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستثمر في إقامتها ، وذلك راجع إلى التكلفة المالية وزيادة الأعباء وهو ما يعود بغير الفائدة الاقتصادية له.⁴

ولمعالجة هذه الإشكالات نص المشروع في المادة 27 من قانون 18-22 في الفقرات 3،4،5،6 على الإعفاءات من حقوق التسجيل وغيرها من الإجراءات التي تخص العقارات.

الفرع الثاني: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا المقررة ضمن قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

بالقراءة المعمقة لقانون الاستثمار الجديد نلاحظ نوع خاص من المزايا والتحفيزات تستهدف بالأساس تكريس مرونة للتعامل مع المشاريع الاقتصادية متمثلة أساسا في الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار، بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لممارسة نشاطه الاستثماري من جهة، ومن جهة أخرى الإجراءات البيروقراطية والمعقدة من قبل الهيئات المكلفة بالعقار.⁵

لذا وفي سبيل التقليل من هذا المشكل عمد المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 06 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار الى ضرورة تدخل الدولة في الاستفادة من الأراضي التابعة لأمالك الدولة كونها

¹ المادة 32 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

² الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، مطبوعات وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، جوان 2021، ص 03

³ المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

⁴ الكاهنة ازريل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17،

العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر، 2022، ص 70.

⁵ المرجع نفسه، ص 71.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار كحل بديل للأموال الخاصة للأفراد.

وكذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 6 نص على وضع منصة رقمية للمستثمر تهدف إلى توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر للحصول على المعلومات الخاصة بالعقار محل الاستثمار.¹ وكذا الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة وهذا ما يستنتج من المواد 18 الفقرة 2 "مرافقة المستثمر في استكمال" الإجراءات وعبارة تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة " حسب المادة 31 الفقرة 302.

المطلب الثاني: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد المشاريع الاستثمارية من المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال حسب النظام التحفيزي التي تصنف من بينه، عكس مزايا مرحلة الإنجاز التي تكون نفسها. فباستقراء المواد 27، 29، 31 من القانون 18-22 بعنوان مرحلة الاستغلال نجد أن المشرع قد ميز مزايا كل منطقة على حساب نوعية المزايا الضريبية الفرع (الأول) ومدة المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نوعية المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال

تتمثل المزايا الجبائية التي يستفيد منها المستثمرين خلال مرحلة الاستغلال في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (أولا) والإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ثانيا).

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

للتوصل إلى مفهوم هذا النوع من الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات وجب التطرق إلى العناصر المكونة له والمتمثلة في:

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات: إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزا عن النظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، وهذه الأخيرة جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها، وتعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992³، لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة، وذلك من خلال أنها⁴:

¹ المادة 6 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

² المادة 31 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

³ منصور بن اعمارة، الضريبة على أرباح الشركات (حسب تعديلات قانون المالية) 2010، دار هومة، الجزائر،

2010، ص15

⁴ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية (مع تمارين محلولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعية، 2007، ص 71

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي؛ تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية؛

تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136"، وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".¹

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي "ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دونا الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق :²

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019 "تؤسس الضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 136، تسمى بالضريبة على أرباح الشركات "

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.³ نستنتج من خلال المفهوم السابق مجموعة من الخصائص وهي كالتالي:⁴

1. ضريبة وحيدة: لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
2. ضريبة سنوية: لأنه حسب مبدأ إستقلالية الدورات، وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة.
3. ضريبة نسبية: بحيث يخضع الربح الضريبي المعدل ثابت وليس الجدول صريبي.
4. ضريبة عامة لأنها تفرض على كل الأرباح والمداخل المحققة من طرف المؤسسة دون إستثناء.
5. ضريبة تصريحية: يتعين على المكلف بالضريبة تقديم تصريح سنوي لجميع الأرباح.

¹ مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر (للفترة 1992-2003)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003، ص 69

² عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص 177

³ قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 20-21 ماي 2002، ص. 02

⁴ وفي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2018، ص 54.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

6. ضريبة حقيقية: لأنه لا تأخذ في عين الاعتبار الحالة المادية والحالة الشخصية للمكلف بالضريبة وهي تحتم بالمادة الخاضعة للضريبة والمتمثلة في الربح.¹

7. ضريبة تفرض تبعا لمبدأ التبعية الاقتصادية: حيث تفرض على الأرباح المحققة في الإقليم بغض النظر عن جنسية ملاكها أو محل إقامتهم.²

أهم ميزات الضريبة على أرباح الشركات هي كالاتي.³

8. الشفافية وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع الأرباح وطريقة تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة.

9. البساطة: تمتاز بالسهولة في كشف ظاهرة التهرب الضريبي والغش، كما أنها تسهل من عمل الإدارة الضريبة وتسهيل عملية مسك الملفات.

10 العدالة: بإلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة، وبين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية.

يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين، ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح والمداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين⁴ المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة.

2. الأشخاص المعنويين بالضريبة على أرباح الشركات⁵

1-2- الشركات مهما كان شكلها أو غرضها باستثناء : شركات الأشخاص لأنها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي ويكون خضوعها للضريبة على أرباح الشركات إلا إذا اختارت الخضوع إليها وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من نفس القانون ولا رجعة في هذا الاختيار.

الشركات المدنية، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من نفس القانون ولا

¹ شعباني لطفي، جباية المؤسسة دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 144

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق ص 101.

³ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 25

⁴ مولود قنوش، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، موجهة لطلبة الثالثة ليسانس LMD شعبة مالية محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة-، 2020، ص 47.

⁵ المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر 2021

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

رجعة في هذا الاختيار، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهم العمل.

المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2-ب- كما تخضع لهذه الضريبة: الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من نفس القانون.

الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من نفس القانون. وتتمتع الضريبة على أرباح الشركات على العديد من الخصائص متمثلة في: ضريبة وحيدة:¹

إذ أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين. ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها. ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس لجدول تصاعدي.

• ضريبة تصريحية: يتعين على الأشخاص المعنوية الخاضعين لها أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة تصريحاً لمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

ثانياً: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

وتعتبر النوع الثاني من الإعفاءات المنصوص عليها خلال مرحلة الاستغلال.

1 تعريف الرسم على النشاط المهني: هي ضريبة مستحقة للدفع على رقم الأعمال المحقق من طرف شخص طبيعي أو معنوي، يستثني من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.²

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يعد الرسم على النشاط المهني (TAP) من الضرائب المباشرة التي تستهدف النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، ويُفرض على الإيرادات أو رقم الأعمال الناتج عن ممارسة الأنشطة المهنية داخل الإقليم الجزائري. ويهدف هذا الرسم إلى المساهمة في تمويل الخزينة العمومية والجماعات المحلية، كما يمثل أحد الموارد الجبائية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسات، ولذلك حدد المشرع نطاق تطبيقه بصورة دقيقة، مبيّناً الفئات والأنشطة الخاضعة له.³

أ. الإيرادات الإجمالية للمكلفين بالضريبة أصحاب المحل المهني الدائم: يشمل مجال تطبيق الرسم على

¹ فروم محمد الصالح ، محاضرات في مادة جبائية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2017-2018، ص 75.

² الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان 2021، ص 01

³ محمد الشريف، محاضرات في جبائية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة وجبائية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة ابن خلدون تيارت 2017/2018، ص 65

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

النشاط المهني الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكفون بالضريبة الذين يملكون محلاً مهنيًا دائمًا في الجزائر، ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف الأرباح الصناعية والتجارية. ويقصد بالمحل المهني الدائم كل مقر ثابت يباشر من خلاله المكلف نشاطه الاقتصادي بصورة مستمرة، سواء كان مصنعاً أو متجرّاً أو ورشة أو مكتباً أو أي منشأة أخرى تمارس فيها الأنشطة المهنية.

غير أن المشرع استثنى من هذا المجال مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن هذه المداخيل تخضع لنظام جبائي خاص يختلف عن النظام المطبق على الأرباح الصناعية والتجارية، ومن ثم لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للرسم على النشاط المهني.

ب. رقم الأعمال المحقق من الأنشطة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي: كما يطبق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الذي يحققه المكفون بالضريبة داخل الجزائر، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، متى كانوا يمارسون نشاطاً اقتصادياً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات. ويعد رقم الأعمال الأساس الذي يعتمد عليه في احتساب هذا الرسم، لأنه يعبر عن مجموع المداخيل المتأتية من ممارسة النشاط قبل خصم الأعباء والنفقات، وهو ما يميز الرسم على النشاط المهني عن الضرائب التي تفرض على الربح الصافي.

ويهدف إخضاع رقم الأعمال للرسم إلى ضمان مساهمة جميع المؤسسات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في تمويل النفقات العامة، بغض النظر عن النتائج المالية التي تحققها، ما دامت قد مارست نشاطاً مولداً للإيرادات داخل الإقليم الوطني.

ج. العمليات الخاضعة لنظام الضريبة على هامش الربح: يمتد نطاق تطبيق الرسم على النشاط المهني كذلك إلى العمليات التي تستفيد من نظام فرض الضريبة على هامش الربح، والتي ينجزها بائعو السلع المنقولة وما يماثلها¹، ويتميز هذا النظام بكونه لا يفرض الضريبة على القيمة الإجمالية للبيع، وإنما على هامش الربح المحقق من العملية التجارية، وهو النظام الذي يطبق على بعض الأنشطة التجارية ذات الطبيعة الخاصة.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد معيار النشاط الاقتصادي ومصدر الإيراد كأساس لتحديد مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، فجعل نطاقه يشمل مختلف الأنشطة المهنية والتجارية والصناعية التي تدر إيرادات أو تحقق رقم أعمال داخل التراب الوطني، مع تقرير بعض الاستثناءات التي

¹ والمنصوص عليها في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

تفرضها طبيعة النظام الجبائي المطبق على بعض الفئات أو الأنشطة، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة الجبائية وتوسيع الوعاء الضريبي، بما يضمن مساهمة مختلف الفاعلين الاقتصاديين في تمويل الخزينة العمومية وفقاً لقدرتهم على تحقيق الإيرادات..¹

الفرع الثاني: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال

نظراً لتعدد الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع في القانون 18-22 فإنه من خلالها تختلف مدة المزايا الضريبية من نظام لآخر خلال مرحلة الاستغلال وهذا راجع إلى مكانة وأهمية كل منها.

أولاً: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقاً لنظام القطاعات

لم يقتصر المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 على منح المستثمر امتيازات خلال مرحلة إنجاز المشروع، وإنما امتدت هذه الامتيازات إلى مرحلة الاستغلال، باعتبارها المرحلة التي يبدأ فيها المشروع في ممارسة نشاطه الاقتصادي وتحقيق مردوديته الفعلية. وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 18-22 على أن الاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية تستفيد، بعنوان مرحلة الاستغلال، من مزايا ضريبية لمدة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع الفعلي في الاستغلال..²

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة موحدة لجميع المشاريع، وإنما جعلها تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، بما يسمح للسلطات المختصة بتقدير مدة الاستفادة وفقاً لطبيعة المشروع الاستثماري، وأهميته الاقتصادية، وحجم الاستثمار، ومدى مساهمته في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. ويهدف هذا الامتياز إلى تخفيف الأعباء الجبائية التي تتحملها المؤسسة خلال السنوات الأولى من نشاطها، وهي المرحلة التي غالباً ما تتطلب استثمارات إضافية لاستقرار المشروع وتعزيز قدرته التنافسية. كما يسهم هذا النظام في تشجيع المستثمرين على توجيه رؤوس أموالهم نحو القطاعات التي توليها الدولة أهمية خاصة، كالصناعة والفلاحة والاقتصاد الرقمي والطاقات المتجددة، بما ينسجم مع سياسة تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على قطاع المحروقات.

ثانياً: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقاً لنظام المناطق

خصص المشرع الجزائري نظاماً تحفيزياً أكثر امتيازاً للاستثمارات المنجزة في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إدراكاً منه للصعوبات الاقتصادية والجغرافية التي تميز هذه المناطق، ورغبةً في تحقيق تنمية إقليمية متوازنة. وفي هذا الإطار، نصت المادة 29 من القانون رقم 18-22 على أن الاستثمارات المؤهلة لهذا النظام تستفيد، بعنوان مرحلة الاستغلال، من مزايا ضريبية لمدة تتراوح بين

¹ محمد الشريف، مرجع سابق، ص 65

² المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال¹.

وتعد هذه المدة أطول من تلك المقررة في نظام القطاعات، وهو ما يعكس السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع لتشجيع المستثمرين على توجيه مشاريعهم نحو المناطق التي تحتاج إلى دعم خاص، كالهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير وغيرها من المناطق المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 301-22 ويهدف هذا الامتياز إلى تعويض المستثمر عن الأعباء الإضافية التي قد يتحملها نتيجة ضعف البنية التحتية أو بعد الأسواق أو ارتفاع تكاليف النقل والتجهيز، الأمر الذي يجعل الاستثمار في هذه المناطق أقل جاذبية مقارنة بالمناطق الصناعية الكبرى. ومن ثم، فإن تمديد مدة الإعفاءات الضريبية يمثل حافزاً اقتصادياً يرمي إلى تحقيق العدالة الإقليمية واستغلال الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة في مختلف مناطق الوطن.

ثالثاً : مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقاً لنظام الاستثمارات المهيكلية

أولى المشرع عناية خاصة بالاستثمارات المهيكلية، بالنظر إلى أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ودورها في خلق الثروة واستحداث عدد معتبر من مناصب الشغل، لذلك منحها نظاماً تحفيزياً لا يقل أهمية عن النظام المخصص للمناطق ذات الأولوية. فقد نصت المادة 31 من القانون رقم 22-18 على أن الاستثمارات المهيكلية تستفيد، بعنوان مرحلة الاستغلال، من مزايا ضريبية لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع الفعلي في الاستغلال².

ويتضح من خلال هذا الحكم أن المشرع ساوى بين الاستثمارات المهيكلية والاستثمارات المنجزة في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة من حيث مدة الاستفادة من الامتيازات الضريبية، وهو ما يعكس الأهمية الاستراتيجية التي يوليها لكلا النظامين. فالاستثمارات المهيكلية تتميز بضخامة قيمتها المالية، وقدرتها على خلق مئات مناصب العمل المباشرة، فضلاً عن مساهمتها في نقل التكنولوجيا، وتعزيز الاندماج الصناعي، وتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات، وإحلال المنتجات الوطنية محل الواردات.³

¹ المادة 29 من القانون 18-22

² المادة 31 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

³ المرجع نفسه

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

المبحث الثاني: شروط الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المزايا الجبائية من أهم سياسات استقطاب المستثمرين، ولنجاح هذه السياسة يجب أن تكون مدعومة بدراسات وافية وملمة بالشروط التي تقع على عاتق المستثمر حتى يحصل على هذه المزايا. ولعل ما يعيق جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها في الجزائر ضمن إطار المرحلة السابقة لتعديل القوانين المنظمة للاستثمار، هو خضوعها لإجراءات تتميز بالتعقيد على كافة الأصعدة¹، بل أكثر من ذلك فإن مصير الاستثمار يتحدد بهذه الشكليات ويتقرر بها، إما بالرفض أو القبول. ويصدر قانون 18-22 الجديد المتعلق بالاستثمار، فإن المشرع قد قسم شروط الحصول على المزايا إلى شروط موضوعية والتي تتعلق بموضوع الاستثمار من حيث الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا وكذلك الأنشطة المستثناة منها (المطلب الأول)، وأيضا الشروط الشكلية التي ترتبط بأي مرحلة قد وصل إليها المشروع الاستثماري سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على المزايا طبقا للقانون 18-22

نص المشرع الجزائري في القانون 18122 المتعلق بالاستثمار على موضوع الاستثمارات التي تكون قابلة للاستفادة من المزايا وذلك حسب كل نظام تنطوي تحته، كما حدد كذلك ضمن مواد خاصة قائمة الأنشطة والسلع غير القابلة للاستفادة من الامتيازات أو المستثناة والمذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 300-22 المؤرخ في 11 صفر 1444 هجري والموافق ل 8 سبتمبر 2022 والذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.²

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.³ وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا (الفرع الأول) ثم الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا (الفرع الثاني).

¹ معيني عزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كالية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل الجزائر 2006، ص 56.

² المرسوم التنفيذي 300-22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل جريدة رسمية عند 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

³ المادة 34 من القانون 18-22

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

الفرع الأول: الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا

نجد أن المشرع قد حدد قائمة الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا لكل نظام على حدى وذلك كالآتي:¹

أولاً: الأنشطة القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

تميز قانون الاستثمار الجديد بتبنيه مقاربة اقتصادية تقوم على الانتقائية الاستثمارية، وهي سياسة تعتمد عليها العديد من الدول الحديثة بهدف توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأولوية بدل توزيع الامتيازات بصورة شاملة. وقد استند المشرع الجزائري إلى هذا التوجه إدراكاً منه أن الموارد المالية والجبائية التي تخصصها الدولة للتحفيز الاستثماري ينبغي أن توجه إلى المشروعات القادرة على تحقيق مردود اقتصادي واجتماعي حقيقي، بدل أن تتحول إلى امتيازات تستفيد منها مشاريع لا تحقق قيمة مضافة معتبرة.

ويلاحظ أن هذه الفلسفة تمثل تحولاً واضحاً مقارنة بالتشريعات السابقة، التي كانت تعتمد بدرجة كبيرة على منح إعفاءات واسعة لمختلف المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى استفادة مشاريع ذات مردودية ضعيفة من امتيازات جبائية كبيرة دون تحقيق الأهداف المرجوة. ومن ثم جاء القانون رقم 18-22 لجعل الامتياز مرتبطاً بمدى مساهمة المشروع في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما يعكس الانتقال من منطق الدعم غير المشروط إلى منطق الدعم المرتبط.

ويتربط على هذا التوجه أن تقييم المشروع الاستثماري لم يعد يقتصر على دراسة حجمه المالي أو قيمة استثماراته، وإنما أصبح يشمل أيضاً دراسة طبيعة النشاط، ومدى مساهمته في نقل التكنولوجيا، وتطوير الإنتاج الوطني، والرفع من نسبة الإدماج الصناعي، وتعزيز الصادرات خارج قطاع المحروقات، وهو ما يمنح الإدارة المختصة رؤية أكثر شمولاً عند منح الامتيازات.

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد هذا النظام يسمح بتوجيه المستثمرين نحو المجالات التي تحتاجها الدولة، وهو ما يحقق نوعاً من الانسجام بين السياسة الاستثمارية والسياسة الاقتصادية العامة، ويضمن استغلالاً أكثر فعالية للحوافز التي تمنحها الخزينة العمومية.

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحاً كبرى للدولة كبدايل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات.

¹ المواد 26 و 28 و 30 من القانون 18-22

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها كما سيتم تبيانها لاحقا. وتتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في:¹

أولاً: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك. ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

ثانياً: القطاع الصناعي:

إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 18-22 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم انه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة يجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن. وذلك سيكون له لا محالة آثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق اكتفائها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض التقليل من البطالة.²

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواقا في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة³ دون اللجوء إلى الخارج الاستيرادها.

مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية

¹ أرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص 55

² نفس المرجع، ص 65

³ مغيب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر، لبنان، 1996، ص 9 وما يليها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 18-22 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية.¹

ثالثا: القطاع الخدماتي والسياحة

بعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر إلى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد. وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 18-22 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

1. بالنسبة للقطاع الخدماتي: يقصد بالقطاع الخدماتي مجموعة من الأنشطة التي تقدمها الدول أو الجهة الرسمية في بلد ما لصالح العامة من الناس والمواطنين دون تميز، حيث تقوم هذه الخدمة على أساس تحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين، كما أنها عمل رسمي صادر عن المؤسسات والدولة ومختلف الوزارات والهيئات، ومجالس البلدية، ومراكز الشرطة والمحاكم وغيرها.² وعرفها "برنارد دي مارييس" على أنها: نشاط يتعلق بالمصلحة العامة يخضع لنظام قانوني خاص، وممارس تحت مراقبة السلطة العامة.³

وتم تعريفها على أنها: الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين ضمن نطاق سلطتها، إما بشكل مباشر من خلال القطاع العام أو عن طريق تنظيم الخدمات. وقد ارتبط مفهوم الخدمة العمومية بنشأة الدولة كسلطة ذات سيادة، وزيادة تدخلها في اشباع الحاجات العامة للجمهور بغرض زيادة رفاهية المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة.⁴

¹ المادة 26 تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"،

الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية - : المناجم والمحاجر، - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، - الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، - الخدمات والسياحة، - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

² غالم الهام مصطفى، الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الخدمة العمومية، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مج5، ع2، أكتوبر 2018، ص222.

³ كمال فار، الخدمة العمومية - المقاربة النظرية والجذور التاريخية -، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2020، ص186.

⁴ حسين زواش، الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الإلكترونية، كتاب لمجموعة من المدخلات لملتقى الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر - معطيات الواقع ورهانات المستقبل -، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ماي 2021، ص11.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك لاعتبارات عديدة تتركز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي¹ وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية. فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب.²

وعليه، فتشجيع المستثمرين بموجب القانون رقم 18-22 على الإقبال عليها أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول. فالاستثمار الجيد في شأنه هذا القطاع من وينسب متفاوتة إدخال العملات الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

2. بالنسبة للقطاع السياحي: إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 18-22 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية.

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبية للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة وهذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة وهو جعل البعض يصف السياحة كنشاط، بأنها صناعة حيوي خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف. فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال

¹ مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص 500

² نفس المرجع، ص 506

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 22-18

العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلاً ناهيك نقل التكنولوجيات العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالاستثمار في المجال السياحية.¹

رابعا: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

الطاقة المتجددة نعني بها تلك المولدة من مصدر طبيعي غير تقليدي، مستمر لا ينضب، ويحتاج، فقط، إلى تحويله من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل استخدامها بوساطة تقنيات العصر. يعيش الإنسان في محيط من الطاقة، فالطبيعة تعمل من حولنا دون توقف معطية كميات ضخمة من الطاقة غير المحدودة بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستخدم إلا جزءاً ضئيلاً منها، فأقوى المولدات على الإطلاق هي الشمس، ومساقط المياه وحدها قادرة على أن تنتج من القدرة الكهرومائية ما يبلغ 80% من مجموع الطاقة التي يستهلكها الإنسان.

ولو سخرت الرياح لأنتجت من الكهرباء ضعف ما ينتجه الماء اليوم، ولو استخدمنا اندفاع المد والجزر في توليد الطاقة لزودنا بنصف حاجتنا منها.

ومن كل بدائل النفط، استحوذت الطاقة الشمسية، والبدائل الأخرى المتجددة؛ مثل الرياح، والبقايا العضوية، والطاقة المولدة من حركة المد والجزر، وفي الأمواج والتدرجات الحرارية والموائع الحرارية الجوفية، استحوذت على خيال الرأي العام وصانعي القرارات واهتماماتهم على حد سواء. ورغم أن مزايا البدائل المتجددة معروفة جيداً، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه استخدامها، فهي غير متوفرة دوماً عند الطلب، وتتطلب استثمارات أولية ضخمة، واسترداد الاستثمار الأولي فيها يستغرق زمناً طويلاً.

بدأ العالم الصناعي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، يشعر بأزمة الطاقة إبان حرب أكتوبر 1973 بين الدول العربية وإسرائيل، عندما أعلنت الدول العربية المنتجة للنفط قطع إمدادات البترول عن الدول الغربية المساندة لإسرائيل. ومنذ ذلك التاريخ صارت منظمة الأوبك OPEC هي التي تحدد سعر بيع البترول وليست شركات البترول كما هو الحال من قبل. وكان لهذا الموقف تأثيره في لجوء هذه الدول إلى وسائل بديلة لتوليد الطاقة. ولم تنقُص إلا ثمانية أعوام على حظر النفط، حتى تحفز المخططون ورجال الأعمال إلى التفكير جدياً في طاقة الرياح.²

تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22-18 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى. فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر

¹ سعداوي موسى صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في العمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والعمية للبحوث والدراسات المجلد 1، العدد 1، 2012، ص ص 93-116.

² محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية للكتاب، 1999، ص 96

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال.¹

وهذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 18-22 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة² أين أكد فيه المشرع على أنه لا بد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

خامسا: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لقد استخدمت عدة تسميات لتدل على الاقتصاد المعرفي كالاقتصاد المعلومات، واقتصاد الانترنت والاقتصاد الرقمي، الاقتصاد الافتراضي، الاقتصاد الالكتروني، الاقتصاد الشبكي واقتصاد اللاملموسات... الخ، وكل هذه التسميات إنما تشير في كليتها إلى الاقتصاد المعرفي. وفي الغالب تستخدم بطريقة متبادلة، مما يبين أن مسألة تحديد تعريف جامع مانع لهذا الاقتصاد لم تلقى إجماعاً بعد بين أوساط الباحثين والمنظرين، وعليه سنحاول عرض أهم تلك التعاريف على سبيل المثال لا الحصر والتي حاولت بشكل أو بآخر أن تزيح ثلثة فجوة في مفهوم المصطلح :

- الاقتصاد المعرفي هو نظام اقتصادي يمثل فيه العلم الكيفي والنوعي عنصر الإنتاج الأساسي والقوة الدافعة لإنتاج الثروة.
- الاقتصاد المعرفي هو ذلك الاقتصاد الذي يعمل على زيادة نمو معدل الإنتاج، بشكل مرتفع على المدى الطويل بفضل استعمال واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- أما التقرير الاستراتيجي العربي فقد عرفه كما يلي : الاقتصاد المعرفي هو اقتصاد جديد فرضته طائفة جديدة من الأنشطة المرتبطة بالمعرفة وتكنولوجيا المعلومات ومن أهم ملامحه التجارة الالكترونية.
- أما سالمى جمال فقد عرفه بأنه : نمط اقتصادي متطور قائم على الاستخدام الواسع النطاق للمعلوماتية وشبكة الانترنت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وخاصة في التجارة الإلكترونية، مرتكزاً بقوة على المعرفة والإبداع والتطور التكنولوجي خاصة ما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفته بأنه : ذلك الاقتصاد المبني أساساً على إنتاج ونشر

¹ مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019، ص ص 221-234

² القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 عشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 عدت سنة 2004.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

واستخدام المعرفة والمعلومات.¹

-وعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2003 الاقتصاد المعرفي بأنه : نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاية في جميع مجالات النشاط المجتمعي الاقتصادي والمجتمع المدني والسياسة والحياة الخاصة وصولاً لترقية الحالة الإنسانية باطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية، ويتطلب الأمر بناء القدرات البشرية الممكنة، والتوزيع الناجح للقدرات البشرية.

-وهناك تعريف يقرن الاقتصاد المعرفي باقتصاد المنتجات الذكية، أي أن هذه المنتجات هي بعض ملامح الاقتصاد المعرفي القائم على تكتل المعلومات وتراكمها في جهاز الكمبيوتر الذي يقوم بدوره بتحليلها وتنسيقها ليتعاطى مع أحداث الواقع بما يتناسب معها تماماً. كما يتعاطى معها الإنسان الراشد.² يتسم الاقتصاد المعرفي بالقدرة على توليد واستخدام المعرفة، أو بمعنى آخر القدرة على الابتكار، إذ لا يمثل فقط المصدر الأساسي للثروة، وإنما يُعد أساس الميزة النسبية المكتسبة في الاقتصاد الجديد، فالمعرفة هي الوسيلة الأساسية لتحقيق كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع وتحسين نوعية وكمية الإنتاج وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة سواءً بالنسبة للمستهلكين أو المنتجين، وبشكل عام يتميز الاقتصاد المبني على المعرفة بالآتي:

-لا تمثل المسافات أيّاً كان أبعادها أي عائق أمام عملية التنمية الاقتصادية أو الاتصال أو التعليم أو نجاح المشروعات أو الاندماج الكامل في المجتمع بشكل عام.

-إن المعرفة متاحة بشكل متزايد لكافة الأفراد ويتم توفيرها بصورة تتوافق والاحتياجات الفردية والاجتماعية بما يمكن كل فرد من اتخاذ القرارات بصورة أكثر حكمة في كافة مجالات الحياة.

-إن كل فرد في المجتمع ليس مجرد مستهلك للمعلومات، ولكنه أيضاً صانع أو مبتكر لها.

إن الاقتصاد المعرفي اقتصادٌ منفتح على العالم، لأنه لا يوجد اقتصاد يمكنه خلق واحتكار المعرفة دون أن يشارك أو يستورد المعارف الجديدة من الآخرين، كما أن المناخ الاقتصادي على المستوى الكلي في الاقتصاد المبني على المعرفة يجب أن يكون مشجعاً للاستثمار في المعرفة والمعلومات والقدرة على الابتكار، وهو أمر في غاية الأهمية، لأن ضمان ديمومة الاقتصاد المبني على المعرفة يقتضي ضرورة تشجيع الاستثمار في المستقبل، والذي قد تكون معدلات العائد عليه منخفضة أو محدودة، ولذا تحتاج مثل هذه المجالات إلى دعم السياسة الاقتصادية في الدول التي تسعى نحو تحقيق الاقتصاد المبني على المعرفة.³

¹ عبد الرحمان الهاشمي وفائزة عزايوي، المنهج واقتصاد المعرفة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 25.

² هاشم الشمري وناديا الليثي، الاقتصاد المعرفي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 15.

³ جمال داود سليمان، اقتصاد المعرفة، ط01، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص: 19-24.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

أما تكنولوجيا الاعلام والاتصال فهي تلك التطورات التكنولوجية في مجالات الاتصالات التي حدثت خلال الربع الأخير من القرن العشرين والتي اتسمت بالسرعة والانتشار والتأثيرات الممتدة من الرسالة إلى الوسيلة، إلى الجماهير داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات، وهي تشمل ثلاث مجالات.¹

إن ثورة تكنولوجيا الاتصال قد سارت على التوازي مع ثورة تكنولوجيا المعلومات، ولا يمكن الفصل بينهما فقد جمع بينهما النظام الرقمي، الذي تطورت إليه نظم الاتصال فترابطت شبكات الاتصال مع شبكات المعلومات.²

يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 18-22 كمجالات حيوية للاستثمار فيها. وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما إلى درجة انه لا يمكن الفصل بينهما.

وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما وبشكل عام فيما يلي:

1- إن الاقتصاد الدولي حالياً يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو « الاقتصاد المعرفي » أو الاقتصاد الرقمي»، بهذا المعنى، فالاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي.³

فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات.

ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيداً على المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية. فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي.

¹ سامية محمد جابر، نعمات أحمد عثمان، الاتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 108

² شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 102.

³ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 56

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 22-18

لذا فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية وخدمات الأعمال¹

2- إن الاستثمار المريح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفية وبقوة، فتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة وهو ما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من خلال توفير الإطار القانوني المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري في القانون²

الفرع الثاني: الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا

نص المرسوم التنفيذي رقم 22-300 على الأنشطة والسلع المستثناة من الاستفادة من المزايا وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأنشطة المستثناة من المزايا

وقد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022.³ من خلال الملحق الثاني منه. وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. وفيما يلي تسمية النشاطات المستثناة من المزايا:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، معالجة المعادن.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسبك صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.⁴

¹ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 56

² نفس المرجع

³ المرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. رج. ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

⁴ قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 759

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي)، باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق، (طوب، تطيين الأرضية أحجار الربط بلاطات أجرات ومواد أخرى للعمارات).
 - الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف.
 - المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
 - المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
 - إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.
 - نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.
 - تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
 - تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - وسيلة عقارية
 - تصلح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
 - تركيب وصيانة وتصلح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).¹
- ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسع ب نظام القطاعات، حيث وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى سنة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز على ثلاثة (03) قطاعات فقط.

ثانيا: السلع المستثناة من المزايا

فضلا عن الشايطات التي استثنائها المشرع من مجال نطاق التمتع بالمزايا الاستثمارية وضع المشرع الجزائري بالموازاة أيضا قائمة تتضمن عددا من السلع التي تخرج بدورها من مجال تطبيق نظام المزايا والحوافز الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 18-22 حيث استثنى السلع التالية حسب المادتين 5 و 6 من المرسوم 22-300²

السلع المدرجة في حسابات باب التثبيات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم.

كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيات، ماعدا

¹ الملحق الثاني من مرسوم تنفيذي رقم 22-300.

² المادتين 5 و 6 من المرسوم 22-300

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم 03-22

سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على المزايا طبقا للقانون 18-22

تم تعديل عدة نقاط فيما يخص الشروط الشكلية للاستفادة من المزايا، ففي القوانين السابقة للقانون 18-22 على غرار القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، والقانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، كان هناك العديد من النقاط الغامضة والمنقوصة والتي تداركها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 18-22 كما استحدث أيضا في ظل هذا القانون الأخير شروط جديدة من شأنها أن تضبط إرادة المستثمر في التقدم في الحصول على المزايا وكذلك تسهل الإجراءات بالنسبة له وكذا بالنسبة للأجهزة الوطنية المعنية.

لذلك سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية وفق مرحلتين : مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للحصول على مزايا في مرحلة الإنجاز

اشتراط المشرع الجزائري على المستثمرين عملية إجرائية تتمثل في التسجيل وذلك للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز المقررة في القانون 18-22 وذلك تلقائيا بمجرد إكتمالها.

أولا: المقصود بإجراء التسجيل

عملية التسجيل هي شكلية إجرائية يتطلبها القانون للعبور إلى الامتيازات المقررة للاستثمار، إذ ألغى المشرع الجزائري نظام التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري، وتم تعويضهما بوثيقة وحيدة للتسجيل¹ تمنح الحق في الحصول على كل المزايا فور اكتسابها.

تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات ويدخل في نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار، أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار²

والذي كان يسمى سابقا في ظل القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بالتصريح، ثم بعد ذلك وفي ظل القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار جاء المشرع بكلمة التسجيل وهذا حسبما جاء في

¹ عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور

الثالث ل.م.د. في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف

المسيلة 2020-2021، ص 107

² المرجع نفسه، ص 107.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

المادة 20 منه "... يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل ...¹، والملاحظ هنا أن القانون 09-16 كان غامض لحد ما ولم يتكلم عن أجل الإنجاز عكس القانون 18-22 الذي وضح ذلك بشيء من التفصيل.

فبمقتضى المادة 25 من القانون 18-22 نصت على أنه " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشباك الوحيده المختصة ...² من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 18-22.

ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-299 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.³ التسجيل على أنه : الإجراء" الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو الخدمات والتسجيل يكون من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة وفقا لنموذج محدد في الملحق الثالث من المرسوم 22-299

ثانيا: شهادة التسجيل

يتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق أشكال محددة، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة⁴، حيث تشمل هذه الشهادة على مجموع من البيانات الخاصة بالمستثمر والمشروع حددت على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 22-299.

جدير بالذكر أن التحقق من أن النشاط المراد تسجيله يندرج ضمن الأنشطة غير المستثناة من المزايا يقع على عاتق المصالح المؤهلة للوكالة، فلا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض الا في الحالات المنصوص عليهم قانونا.

¹ المادة 20 من القانون 09-16 المتعلق بتريمة الاستثمار

² المادة 25 من القانون 18\22 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

علما أن هذه الشبايك مذكورة في المادة 18 من نفس القانون كما يلي: ... الشباك الوحيد لمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية... والشبايك الوحيدة اللامركزية

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عند 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر .

⁴ قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيل 2023،

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 22-18

ثالثا : تعديل التسجيل

جاء في نص المادة 14 من المرسوم 22-299 المذكور سابقا أنه : "يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من هذا المرسوم للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز." وعليه فإنه عند إجراء تعديل الشهادة التسجيل فان ذلك وفق شروط متمثلة في طلب من المستثمر وكذا إرفاقه بالوثائق المبررة لأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز.

وفي حالة التعديل فإنه يتجسد بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق للنموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم 22-299 ويرفق طلب التعديل بالوثائق المبررة كما أنه لا يقبل تغيير النشاط الى ارجاع المستثمر للمزايا المستهلكة في النشاط الأولي.¹

كما نصت المادة 18 من نفس المرسوم على إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب المستثمر.²

وتكون أجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل موضوع تعديل فيما يخص تمديد المدد المتفق عليها حيث نصت المادة 15 من المرسوم ذاته على : إذا كان الاستثمار متقدم بنسبة 20 بالمئة من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل يمكن تمديده 12 شهرا، وهذا الأجل أيضا يمكن تمديده الى 12 أشهر إضافية في حال تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 بالمئة.³

ووفقا للمادة 16 فإن طلب تمديد أجال الإنجاز يكون على الأقل 3 أشهر قبل نهاية أجال الإنجاز المتفق عليها، وعلى الأكثر 3 أشهر بعد نهاية هذا الأجل، وفي حال تمديد الأجل تدرج الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز في احتساب أجل 12 شهر الخاص بتمديد فترة الإنجاز.⁴

نستخلص من كل الأحكام السابقة أن الهدف من إجراء التسجيل هو الحصول على مزايا قانون الاستثمار، لذلك لا يلتزم به إلا المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لاستثماراتهم الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة الى الاستفادة تلقائيا من المزايا المقررة خارج قانون الاستثمارات، أي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-299

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-299

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-299

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 22-18

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على مزايا مرحلة الاستغلال

طبقا للمادة 2 من المرسوم 22-302¹ المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم فإنه: تخضع للاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر الى اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال والذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تدعى في صلب النص "الوكالة"²

أولا: معاينة الدخول في الاستغلال

تتم الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بناء على محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال خلافا لمزايا الإنجاز التي يستفيد منها المستثمر بقوة القانون بمجرد تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير³. وبالتالي فان المستثمر ملزم بأن يقدم طلب اجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال، ويتم تقديم هذا الطلب الى الوكالة او المنصة الرقمية الخاصة بها، ويعد وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-302 مرفقا بالوثائق المبينة في المادة 7 من ذات المرسوم⁴ ليتم بعدها اعداد محضر المعاينة وفقا للملحق الثاني له.

1_ تعريف محضر معاينة الدخول في الاستغلال: ان المقصود بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال حسب المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-302 هو اجراء اجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا حيث يسمح بالاشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفي بالتزاماته المكتتبه مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه⁵. ويقصد بالدخول الفعلي في الاستغلال هو انتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

² براهيم سارة، قروط سيليا، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - 2017/2018، ص 35.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-302

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-302

⁵ عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 7، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2023، ص331

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 22-18

الاستثمار الذي أدى للاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل حسب المادة 4 الفقرة الثانية من نفس المرسوم.

2 إجراءات الاستفادة من مزايا الاستغلال: لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية وهذا حسب ما جاء في الفقرة 3 من المادة 4 المذكورة سابقا. تسمح معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات التوسعية أو إعادة التأهيل بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال والتي تحسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة.¹

يتم تقديم طلب اعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر وفق نموذج في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-302 الى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

يتم اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه في أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.²

وهنا يجدر الذكر أن طلب محضر معاينة الدخول في الاستغلال شرط شكلي يكون وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 22-301 تحت طائلة رفضه شكلا.

علما أن اجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال اجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة ويشكل عدم طلب المستثمر اعداد هذا الاجراء بعد مدة من الإنجاز سببا في الغاء شهادة التسجيل وذلك بعد اصدار صادر من الوكالة باستعمال كل الطرق وبقي دون جدوى لمدة 60 يوم.³

يمكن تنفيذ طلب إعداد المعاينة يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال وفقا لرغبة المستثمر سواء اثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو عند الانتهاء الكلي منه أو خلال 3 أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.

يمكن للمستثمر الذي استكمل انجاز استثماره المسجل دون الاستفادة من مزايا الإنجاز أن يطلب اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء أجل الإنجاز.⁴

أما بالنسبة للمستثمر الذي دخل مشروعه الاستثماري الاستغلال الجزئي لا يستفيد من مزايا الاستغلال الكلي ويبقى خاضع لضريبة على نشاطه الجزئي وفقا لشروط القانون العام الى غاية اعداد

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-301

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-301

³ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-302

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22-302

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 22-18

محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، وفي هذه الحالة يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

إذا طلب المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فإنه يستفاد من مزايا مرحلة الإنجاز والاستغلال دون إمكانية تمديد آجال مدة الإنجاز والاستفادة من هذه المزايا تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي ويبدأ سريانها من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل الى غاية انتهاء فترة الإنجاز.¹

وبالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئياً مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فإنه يتم اجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في اجل 3 أشهر وفي حالة عدم اتمام هذا الإجراء يتم الشروع في الغاء شهادة التسجيل.²

ويعتبر اعداد محضر معاينة الدخول الكلي اعتراف بوفاء المستثمر في التزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقاً من المزايا.³

ثانياً: شبكات التقييم المحددة لمدد مزايا الاستغلال

حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 33 من القانون 22-18 تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي⁴، وهذا ما عززته المادة 20 من المرسوم 22-303⁵

يبلغ المستثمر بنتائج التقييم حسب النظام التحفيزي الذي ينتمي له استثماره، وهذا عن طريق مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ويتضمن المقرر وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع بالمرسوم التنفيذي رقم 226/302 على مجموعة من العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-302

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-302 .

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-300

⁴ المادة 33 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

⁵ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-300

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري.¹

ان الاستثمارات التي تتواجد في المواقع التي تكون تابعة للجنوب الكبير لا تخضع للأحكام المتعلقة بشبكات التقييم وهذا حسب المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، حيث قد حددت مدة مرحلة الاستغلال في هذه المواقع ب 10 سنوات.²

¹ شريفي راضية نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01 المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة،

الجزائر 2023، ص 1181

² المرجع نفسه، ص 1182.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 22-18

خلاصة

تناول الفصل الثاني الإطار القانوني لمنح الحوافز الضريبية والجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و من خلال تحليل أنواع التحفيزات الجبائية والضريبية المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتبين أن المشرع استهدف من خلالها تخفيض التكاليف المالية التي تتحملها المؤسسة خلال مختلف مراحل إنجاز واستغلال الاستثمار، بما يسمح لها بتوفير موارد إضافية يمكن إعادة توجيهها نحو تطوير النشاط، واقتناء وسائل الإنتاج، وتحسين القدرة التنافسية. كما أن هذه الامتيازات تؤدي دوراً مهماً في تشجيع إنشاء المؤسسات الجديدة، وتوسيع المؤسسات القائمة، وإعادة تأهيل المشاريع التي تحتاج إلى التحديث والتطوير.

كما تبين أن منح المزايا الجبائية يرتبط بجملة من الضوابط القانونية التي تضمن حسن استخدام هذه الامتيازات، حيث يشترط أن يكون المشروع الاستثماري مستوفياً للشروط المحددة قانوناً، وأن يندرج ضمن المجالات والقطاعات المؤهلة للاستفادة من النظام التحفيزي، مع استبعاد بعض الأنشطة التي لا تتسجم مع أهداف السياسة الاستثمارية للدولة. ويهدف هذا التنظيم إلى منع الاستفادة غير المبررة من الإعفاءات والتسهيلات الجبائية، وضمان توجيهها نحو الاستثمارات المنتجة ذات الأثر الاقتصادي الحقيقي.

كما أكدت الدراسة أن فعالية الحوافز الضريبية لا ترتبط فقط بوجود نصوص قانونية تمنح الامتيازات، وإنما تتوقف كذلك على وضوح الإجراءات التطبيقية، وسهولة استفادة المؤسسات منها، وفعالية الأجهزة المكلفة بمتابعة تنفيذها، فكلما كانت القواعد المنظمة لهذه المزايا أكثر وضوحاً ومرونة، زادت قدرتها على تحقيق الهدف الأساسي منها والمتمثل في تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال

الخاتمة

الخاتمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الركائز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية الحديثة، لما تؤديه من دور فعال في خلق الثروة، وتوفير فرص العمل، وتشجيع المبادرة الاستثمارية، والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني. غير أن هذه المؤسسات، وبالرغم من أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، تواجه العديد من العراقيل التي تحد من قدرتها على النمو والاستمرار، خاصة ما يتعلق بارتفاع تكاليف الاستثمار، وصعوبة الحصول على التمويل، وثقل الأعباء الجبائية، وهو ما دفع مختلف التشريعات إلى اعتماد آليات تحفيزية تهدف إلى توفير بيئة اقتصادية وقانونية ملائمة لتطويرها.

وفي هذا الإطار، أصبحت الحوافز الضريبية والجبائية إحدى أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لتشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات والأنشطة ذات الأولوية، باعتبارها وسيلة تسمح بتخفيف الأعباء المالية عن المستثمرين، وتحفيزهم على إنشاء المشاريع وتوسيعها وتطويرها. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إعادة تنظيم المنظومة القانونية للاستثمار، خاصة بموجب القانون رقم 18-22، الذي جاء بفلسفة جديدة تقوم على الانتقال من منح الامتيازات بصورة عامة إلى اعتماد نظام تحفيزي يقوم على الانتقائية وربط الاستفادة من المزايا بمدى مساهمة المشروع الاستثماري في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق القيمة المضافة.

وقد حاولت هذه الدراسة معالجة إشكالية أساسية تتمحور حول مدى مساهمة الحوافز الضريبية التي أقرها المشرع الجزائري في تعزيز الاستثمار داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني المحدد للمؤسسات المستفيدة، وتحليل طبيعة الامتيازات الجبائية والضريبية الممنوحة لها، وكذا الوقوف على الشروط والضوابط التي تحكم الاستفادة منها.

ومن خلال تحليل مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها فئة اقتصادية استراتيجية، حيث عمل على تحديد مفهومها ومعايير تصنيفها وفق أحكام القانون التوجيهي رقم 17-02، مع اعتماد معايير موضوعية تتمثل أساساً في عدد العمال، والمعايير المالية، ومعياري الاستقلالية، وذلك بهدف ضمان استفادة المؤسسات التي تتوفر فيها الخصائص القانونية والاقتصادية المطلوبة من النظام التحفيزي.

كما أظهرت الدراسة أن القانون رقم 17-22 اعتمد مقاربة جديدة في مجال الاستثمار تقوم على توجيه الامتيازات نحو المشاريع التي تحقق أهدافاً اقتصادية محددة، بدل منحها بطريقة تلقائية، حيث أصبح منح الحوافز مرتبطاً بطبيعة الاستثمار، ومدى مساهمته في التنمية، وقدرته على خلق مناصب الشغل وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

كما تبين أن الحوافز الضريبية والجبائية تشكل عنصراً مهماً في تشجيع الاستثمار داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها تساهم في تخفيض التكاليف المرتبطة بإنجاز واستغلال

الخاتمة

المشاريع، وتوفر للمؤسسة موارد مالية إضافية يمكن توجيهها نحو تطوير النشاط وتحسين القدرة التنافسية. غير أن فعالية هذه الحوافز لا تتوقف على وجودها في النصوص القانونية فقط، وإنما ترتبط بمدى وضوح الإجراءات المتعلقة بها وسهولة الوصول إليها من طرف المستثمرين.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة كذلك أن المشرع الجزائري حاول تحقيق التوازن بين هدفين أساسيين، يتمثل الأول في تشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الاقتصادية، بينما يتمثل الثاني في المحافظة على الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال إخضاع الاستفادة من المزايا الجبائية لشروط وضوابط قانونية تمنع إساءة استعمالها وتضمن توجيهها نحو المشاريع المنتجة.

ورغم أهمية الإصلاحات القانونية التي عرفها مجال الاستثمار والحوافز الجبائية، إلا أن التطبيق العملي لهذه الأنظمة ما يزال يواجه بعض النقائص التي قد تحد من فعاليتها، ومن أبرزها استمرار تعقيد بعض الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستفادة من الامتيازات، وضعف الإحاطة الإعلامية بالقواعد القانونية المنظمة للحوافز، مما قد يؤدي إلى عدم استفادة العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحقوق والامتيازات التي أقرها المشرع.

كما يلاحظ أن تقييم الأثر الاقتصادي الحقيقي للحوافز الضريبية يبقى محدودًا بسبب نقص الدراسات التطبيقية والإحصائيات الدقيقة التي تسمح بقياس مدى مساهمتها الفعلية في إنشاء المؤسسات الجديدة، أو توسيع النشاطات القائمة، أو خلق فرص العمل، إضافة إلى ذلك، فإن اختلاف القدرات التنظيمية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد يجعل استفادتها من النظام التحفيزي متفاوتة من مؤسسة إلى أخرى.

وانطلاقًا من هذه النقائص، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية الحوافز الضريبية في دعم الاستثمار، من بينها:

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب والاستفادة من المزايا الجبائية، واعتماد آليات رقمية أكثر فعالية تسمح بتسهيل تعامل المؤسسات مع الجهات المختصة.
- ضرورة تعزيز الإعلام الاقتصادي والقانوني حول مختلف الامتيازات المتاحة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء برامج توعوية ومرافقة مستمرة للمستثمرين، خاصة أصحاب المشاريع الناشئة والمؤسسات حديثة الإنشاء.
- ضرورة إجراء تقييم دوري لمدى فعالية الأنظمة التحفيزية المعتمدة، من خلال دراسة آثارها الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تعديلها وفقًا للمتغيرات الاقتصادية واحتياجات المؤسسات، حتى لا تبقى الحوافز مجرد امتيازات قانونية وإنما تتحول إلى أدوات عملية لتحقيق التنمية والاستثمار المنتج.

وفي الأخير، يمكن القول إن الحوافز الضريبية تمثل وسيلة مهمة لتعزيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن نجاحها يرتبط بمدى انسجام الإطار القانوني مع الواقع الاقتصادي،

الخاتمة

وفعالية آليات التطبيق، وقدرة الدولة على تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصلحة المالية العامة، بما يسمح ببناء نسيج اقتصادي قوي قائم على مؤسسات صغيرة ومتوسطة قادرة على الإنتاج والمنافسة والمساهمة في التنمية الوطنية.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

القوانين

1. القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 عشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 عدت سنة 2004.
2. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2، 11 جانفي 2017.
3. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر 2021
4. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022

الاورامر

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عند 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر .
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60.
3. المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل جريدة رسمية عند 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022
4. المرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
5. المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكله وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الكتب

1. جمال داود سليمان، اقتصاد المعرفة، ط01، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
2. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية (مع تمارين محلولة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعية، 2007.

المصادر والمراجع

3. سامية محمد جابر، نعمات أحمد عثمان، الاتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
4. سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع القاهرة، 1998.
5. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.
6. شعباني لطفي، جباية المؤسسة دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الأوراق الزرقاء، الجزائر 2017.
7. عبد الرحمان الهاشمي وفائزة عزوي، المنهج واقتصاد المعرفة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
8. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2008.
9. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
10. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية للكتاب، 1999.
11. مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر (للفترة 1992-2003)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003.
12. مغيب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر، لبنان، 1996.
13. منصور بن اعمارة، الضريبة على أرباح الشركات (حسب تعديلات قانون المالية) 2010، دار هومة، الجزائر، 2010.
14. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
15. هاشم الشمري وناديا الليثي، الاقتصاد المعرفي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
16. وفي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2018.

المحاضرات

1. فروم محمد الصالح، محاضرات في مادة جباية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2017-2018.
2. مبروك عبد النور، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجائر، 2020-2021.

المصادر والمراجع

3. محمد الشريف، محاضرات في جباية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة وجباية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة ابن خلدون تيارت 2017/ 2018.
4. موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة 2020\2021.

المقالات

1. ازريل الكاهنة ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر، 2022
2. آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة معارف، جامعة أكمي محند أولجاج البويرة، مجلد8 ، العدد 14، 2013
3. سعداوي موسى صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في العمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والعمية للبحوث والدراسات المجلد 1، العدد 1، 2012
4. شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01 المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر 2023
5. شلغوم رحيمة ، "مفهوم المؤسسة والتدابير المساعدة والداعمة في إطار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد. 54، العدد. 3، 2017.
6. عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 7، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2023.
7. عزي فريال منال قريشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 04 عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، 2020
8. غالم الهام مصطفى، الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الخدمة العمومية، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مج5، ع2، أكتوبر 2018
9. قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل 2023.

المصادر والمراجع

10. كمال فار، الخدمة العمومية- المقاربة النظرية والجذور التاريخية-، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2020.
11. مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019
12. مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018.

المداخلات

1. حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 08-09 أفريل 2002
2. حسين زواش، الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الالكترونية، كتاب لمجموعة من المداخلات لملتقى الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر-معطيات الواقع ورهانات المستقبل-، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ماي 2021
3. عايشي كمال ، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية "، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات -عباس سطيف والبنك الإسلامي للتقدمية أيام 24-27 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ 25-22 ماي 2003.
4. قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 20-21 ماي 2002

المذكرات

1. أوباية مليكة، مدى حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2008.
2. آيت عيسى نبيلة، بوسنة يسري، النظام القانوني لأجهزة تسجيل الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024.
3. براهيم سارة، قروط سيليا، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - 2018/2017.
4. بن شوشة فايزه ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل، مذكره ليسانس ، المركز الجامعي بالمدينة 2003.

المصادر والمراجع

5. بن معروف رفيقة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.
6. سعيد بوزيد علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
7. عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020-2021.
8. عمروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.
9. مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015\2016.
10. معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كالية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل الجزائر 2006،
11. مولود قنوش، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، موجهة لطلبة الثالثة ليسانس LMD شعبة مالية محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة-، 2020 2021.

الفہریں

1 مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا

الاستثمارية وفق القانون رقم 18-22

- المبحث الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة المؤهلة 6
- المطلب الأول: المعايير القانونية المحددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6
- الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 7
- الفرع الثاني: المعايير القانونية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 9
- المطلب الثاني: أنواع الانظمة الخاضعة للتحفيزات الضريبية والجبائية 15
- الفرع الأول: نظام القطاعات 15
- الفرع الثاني: نظام المناطق 16
- الفرع الثالث: الاستثمارات المهيكلية 17
- المبحث الثاني: التكيف القانوني لعمليات الاستثمار المؤهلة للامتياز 19
- المطلب الأول: استثمار الإنشاء والتوسيع 19
- الفرع الأول: استثمار الإنشاء 19
- الفرع الثاني: استثمار التوسيع 21
- المطلب الثاني: استثمار إعادة التأهيل ونقل الأنشطة من الخارج 23
- الفرع الأول: استثمار إعادة التأهيل 24
- الفرع الثاني: المساهمة في رأس مال المؤسسات ونقل النشاط من الخارج 25
- خلاصة 28

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمنح الامتيازات الضريبية والجبائية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون رقم 18-22

- المبحث الأول: أنواع التحفيزات الجبائية والضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 31
- المطلب الأول: التحفيزات الضريبية الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الإنجاز 31
- الفرع الأول: التركيز على نظام الاعفاء 31
- الفرع الثاني: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا المقررة ضمن قانون 18-22 33
- المتعلق بالاستثمار 33
- المطلب الثاني: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الاستغلال 34
- الفرع الأول: نوعية المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال 34
- الفرع الثاني: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال 39

الفهرس

41	المبحث الثاني: شروط الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
41	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على المزايا طبقا للقانون 18-22
42	الفرع الأول: الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا
50	الفرع الثاني: الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا
52	المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على المزايا طبقا للقانون 18-22
52	الفرع الأول: الشروط الشكلية للحصول على مزايا في مرحلة الإنجاز
55	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على مزايا مرحلة الاستغلال
59	خلاصة
61	الخاتمة

تتناول هذه الدراسة موضوع دور الحوافز الضريبية في تعزيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي وضعه المشرع الجزائري لدعم هذه المؤسسات وتشجيعها على الاستثمار. وقد تم التركيز على دراسة مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة الاستثمارية الوطنية، ومعايير تحديدها القانونية، إضافة إلى تحليل طبيعة الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا وفق أحكام القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

كما تناولت الدراسة مختلف الامتيازات الضريبية والجبائية المقررة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والشروط القانونية اللازمة للاستفادة منها، ومدى مساهمتها في تخفيف الأعباء المالية وتشجيع إنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نظامًا تحفيزيًا جديدًا يقوم على الانتقائية والتوجيه، حيث أصبحت الحوافز الضريبية مرتبطة بمدى مساهمة الاستثمار في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، غير أن فعالية هذه الحوافز تبقى مرتبطة بضرورة تحسين آليات التطبيق، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الإعلام بالمزايا القانونية المتاحة، وعليه، فإن تطوير النظام التحفيزي يتطلب تحقيق انسجام أكبر بين النصوص القانونية والواقع الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح بجعل الحوافز الضريبية أداة حقيقية لدعم الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحوافز الضريبية – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الاستثمار

Abstract

This study examines the role of tax incentives in promoting investment in small and medium-sized enterprises (SMEs) by analyzing the legal and regulatory framework established by the Algerian legislature to support and encourage investment in these enterprises. The study focuses on the position of SMEs within the national investment policy, the legal criteria for their classification, and the nature of investments eligible for benefits under Law No. 22-18 on Investment.

The study also addresses the various tax and fiscal advantages granted to SMEs, the legal conditions for benefiting from them, and their contribution to alleviating financial burdens and encouraging the establishment and development of investment projects.

The study concludes that the Algerian legislature has adopted a new incentive system based on selectivity and targeting, whereby tax incentives are now linked to the extent to which investment contributes to achieving economic development goals. However, the effectiveness of these incentives remains contingent on improving implementation mechanisms, simplifying administrative procedures, and enhancing public awareness of available legal advantages. Therefore, developing the incentive system requires greater alignment between legal texts and the economic realities of SMEs, enabling tax incentives to become a genuine tool for supporting investment and achieving sustainable development.

Keywords: Tax incentives – Small and medium-sized enterprises – Investment